

الرسالة كما وردت:

"نظرا لالتزام السيدة وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني بأنشطة حكومية طارئة خارج مدينة الرباط، يشرفني أن أطلب منكم إدراج مشروع القانون رقم 112.12 يتعلق بالتعاونيات في بداية الجلسة التشريعية المقرر عقدها يوم الأربعاء 22 أكتوبر 2014، بدل إدراجه في نهايتها".

الكلمة لكم، إذا كان الأمر كذلك فسنعطي الكلمة للسيدة الوزيرة لتقديم هذا المشروع.

السيدة الوزيرة، تفضلي.. الكلمة، إذن، للسيدة الوزيرة لتقديم مشروع القانون رقم 112.12، تفضلي السيدة الوزيرة.

**السيدة فاطمة مروان، وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني:**

شكرا السيد الرئيس.

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله. السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني في البداية، ونحن نتوج مسطرة المصادقة على مشروع القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، أن أتقدم لكم بالشكر والتقدير على العناية الخاصة التي أوليتموها لهذا المشروع من خلال دراستكم المعمقة والتعديلات التي تقدمتم بها، والتي ساهمت في إغناء مضامينه.

وأشرف هذا اليوم بأن أقدم أمام مجلسكم الموقر مشروع القانون المذكور للمصادقة عليه بعد أن تمت المصادقة عليه بالإجماع من طرف لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية المنعقدة بتاريخ 16 أكتوبر 2014.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

اسمحوا لي بهذه المناسبة بالتذكير بأن مبادرة الحكومة من خلال مشروع القانون المعروض على أنظاركم تندرج في إطار إعطاء دفعة قوية للحركة التعاونية المغربية، أسوة بمثيلاتها عبر العالم ولإعادة الاعتبار للمؤسسة التعاونية، وتوفير الآليات القانونية والتنظيمية لتطوير أدائها وتنمية مواردها، وجعلها مقبولة قادرة على مواجهة المنافسة وتحديات السوق، وتمكينها من القيام بأدوارها في مجال خلق الثروات وتوفير فرص الشغل والاستجابة لحاجيات المتعاونين والمتعاونات.

ولكم الشكر والتقدير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيدة الوزيرة.

الكلمة لمقرر لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية لتقديم تقرير اللجنة.

إذا كان التقرير قد وزع فسنتنقل مباشرة إلى فتح باب المناقشة حول هذا المشروع، والكلمة لأحد السادة عن فرق الأغلبية.

## محضر الجلسة رقم 975

**التاريخ:** الأربعاء 27 من ذي الحجة 1435 هـ (22 أكتوبر 2014 م)

**الرئاسة:** المستشار السيد عبد الرحمان أشن، الخليفة الخامس لرئيس المجلس. **التوقيت:** ساعتان وإثنتان وأربعين دقيقة، ابتداء من الساعة الحادية عشر والدقيقة الخامسة عشر صباحا.

**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية (محال على مجلس المستشارين من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 108.13 يتعلق بالقضاء (محال على مجلس المستشارين من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (محال على مجلس المستشارين من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها (محال على مجلس المستشارين من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 112.12 يتعلق بالتعاونيات (محال على مجلس المستشارين من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)

**المستشار السيد عبد الرحمان أشن، رئيس الجلسة:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، طبعا المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 108.13 يتعلق بالقضاء العسكري، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- المشروع الثالث رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 112.12 يتعلق بالتعاونيات، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية.

وقبل أن نشرع في جدول أعمال هذه الجلسة، وردت علينا رسالة من الحكومة تتعلق بطلب تقديم مشروع القانون الأخير رقم 5، وسأقرأ عليكم

- المادة 39: إجماع.  
المادة 41: إجماع.  
المادة 60: إجماع.  
المادة 67: إجماع.  
المادة 97: إجماع.  
المادة 102: إجماع.

إذن، أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:  
الموافقون: طبعا بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 112.12 يتعلق بالتعاونيات بالإجماع.

شكرا لكم، ومنتقل إلى المشروع الثاني المدرج في جدول أعمال هذه الجلسة، وهو مشروع قانون رقم 108.13 يتعلق بالقضاء العسكري، وفيه 224 مادة، والكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير. تفضل السيد المستشار.. معذرة السيد الوزير. هنالك نقطة نظام؟ تفضل السي...

#### المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

شكرا السيد الرئيس.

فقط لتذكيركم بأن الاجتماع ديال ندوة الرؤساء اللي كان بالأمس، اتفق على ترتيب معين في مناقشة هاذ المشاريع المعروضة على مجلسنا، اتفقنا على أن يكون في مقدمة المناقشة مشروع القانون التنظيمي المتعلق بقانون المالية، غير للتذكير.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد رئيس الفريق.

صحيح، في ندوة الرؤساء تم الاتفاق على ترتيب آخر. بالنسبة للمراجعة التي تمت في إطار هذا الترتيب راجعة إلى الرسالة التي تليت عليكم بعد افتتاح الجلسة مباشرة، وذلك بناء على طلب السيدة الوزيرة لتقديم مشروع القانون لالتزامات فلناها.

بالنسبة للتعديل هذا الثاني الذي وقع على ما سبق الاتفاق عليه في ندوة الرؤساء، راجع كذلك إلى كون السيد وزير المالية تقدم بطلب في الموضوع، أراد أن يجمع المشاريع الثلاثة المتعلقة به دفعة واحدة، بعد تقديم هذا المشروع المتعلق بالقضاء العسكري، ثم إذا رغبت في ذلك، أما إذا اتفق المجلس على غير ذلك، فلا حرج لنا في أن نعيد ونحترم الترتيب الذي سبق أن اتفقنا عليه، لا حرج. تفضل السيد المستشار.

#### المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

شكرا السيد الرئيس.

نتفهم الاعتبارات التي قد تدعو الحكومة إلى إعادة النظر في الترتيب،

كاين متدخل؟ الأستاذ الأنصاري، عفوا المتدخل من الأغلبية، لا متدخل. عن المعارضة، تفضل الأستاذ الأنصاري.

#### المستشار السيد محمد الأنصاري:

السيد الرئيس،  
السيدة والسادة الوزراء،  
الزملاء،

بما أن الأمر يتعلق بقراءة ثانية، يعني إحالة ثانية على هذا المجلس، والأمر يتعلق ببعض التعديلات فيما يخص تحسين النص فقط من الناحية اللغوية، فإننا نكتفي فقط بالمداخلة الأولى التي كانت عند تقديم المشروع لأول مرة.  
وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد رئيس الفريق.

الكلمة لمتدخل عن الفريق الفيدرالي، إذا كان هنالك متدخل بخصوص هذا المشروع.

إذن، ننتقل للتصويت على المواد المحالة على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية من طبيعة الحال، فقط المواد التي وقع فيها تعديل في مجلس النواب.

المادة رقم 1:

الموافقون: الإجماع؛

لا معارض ولا ممتنع بطبيعة الحال.

المادة الثانية:

الموافقون: الإجماع كذلك؛

لا معارض ولا ممتنع.

المادة 5:

الموافقون: الإجماع؛

لا معارض ولا ممتنع.

المادة 7:

الموافقون: الإجماع؛

لا معارض ولا ممتنع.

المادة 9: إجماع.

المادة 11: إجماع.

المادة 13: إجماع.

المادة 19: إجماع.

المادة 25: إجماع.

المادة 31: إجماع.

المادة 35: إجماع.

**المستشار السيد محمد دعيدة:**

ما كين باس، أسيدي. هاذ المرة بدا تشوفنا عفاك.

السيد الرئيس،

الله يخليك ذاك الشئ اللي اتفقنا عليه في ندوة الرؤساء هو اللي غنديرو.

اليوم، الإبراك نتاع هاذ الجلسة تيرجع مسؤوليتو للحكومة، للغياب المستمر نتاع السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان، اللي صايم، وبالتالي اليوم خص الحكومة تبدا تحضر، ولذلك اللي اتفقنا عليه هو اللي غنبدوا نديرو، ما تجيش حتى لآخر لحظة وتبدا تترك لنا اللقاءات ديالنا. شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا.

الإخوان، غير باش نرجو اشوية الوقت لأن أماننا مشاريع كثيرة وفيها مواد كثيرة، ابغينا نرجو واحد اشوية الوقت، راه لحد الآن الأمر ما فيش إشكال نهائيا.

طرحنا مسألة تقديم مشروع على خلاف ما سبق الاتفاق عليه على مستوى ندوة الرؤساء، الأمر بيد الجلسة، قبلتو تبارك الله، ما قبلتوش لا مشكل، انتهى، لا مشكل هنا، صافي انت قلتها لنا، ملي ما قابلينش سترجع للترتيب الذي قلناه في البداية، غنحتفظو بالترتيب اللي رتبناه في ندوة الرؤساء، أنا في نظري هاذ الشئ راه ما كيحتاجش شي وقت طويل، الله يجازيكم بخير.

الحكومة لا تترى.. ما عندهاش - أنا في نظري - مشكل، الحكومة باش نرجعو نحتفظو بالترتيب اللي درناه في ندوة الرؤساء، في نظري ما كاينش إشكال، أين المشكل؟ اقترحناه.

السي الأستاذ أعمو، أنا في نظري ما كاينش عندنا مشكل، قلنا الطلب تقدمنا بالطلب ديال الإخوان اللي ابغوا يقدموا اسميتو، ما فيش إشكال الآن، دابا نرجعو للترتيب.

السيد الوزير عندو كلمة في إطار نقطة نظام، تفضل.

**السيد الحبيب شوباني، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجمع المدني:**

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

الحكومة عبرت، في إطار الاختصاص والصلاحيات القانونية والدستورية، عن رغبتها في التعديل من خلال مراسلة مكتوبة، وقد تفاعلت مع السيد الرئيس المحترم، وتم تقديم النص الذي تم التصويت عليه قبل قليل.

الموضوع الثاني، السيد الرئيس، تفضلتم بإثارته بناء على - ربما - تواصل شفوي، وقدرتم في إطار سلطتكم التقديرية أن تعرضوه، والحكومة لم تعبر

لكن والحالة هذه اعلاش كنجتمعو في ندوة الرؤساء وكنجلسو ساعة وأحيانا ساعة ونصف واحنا كناقشو الترتيبات؟ إيوا اعلاش كنجتمعو؟ إيوا اعطيو للحكومة غير بالهاتف، لا مانع في ذلك إلى بان لكم بأن هاذ الشئ غادي يطور هاذ المؤسسات ديال البلاد، اعطيو للحكومة غير بمكاملة تليفونية ترتب جدول أعمال الجلسة كما تشاء، ولكن احنا ما تستدعيوناش لندوة الرؤساء، ونضيعو معكم ساعة، ساعة ونصف ديال الوقت.

**السيد رئيس الجلسة:**

لذلك، السيد الرئيس، الرئاسة قالت على أنه في حالة ما إذا ارتأيتم الاحتفاظ بالتقسيم، بالترتيب الذي سبق الاتفاق عليه في إطار ندوة الرؤساء، فالأمر كذلك، يعني لا نريده.

ولذلك، مرة أخرى أقول أنه إذا اتفقتم على تقديم مشروع القانون المتعلق بالقضاء العسكري لنجمع المشاريع الثلاثة الآن، نحن الجلسة سيديتها نفسها، إذا اتفقتم على ذلك فسيقتضئ السيد الوزير لتقديم مشروع القضاء العسكري.. صافي راه اتفقنا. تفضل السي.. لا مشكلة.

**المستشار السيد محمد فضيلي:**

السيد الرئيس،

إذا سمحتو، السيد الرئيس، السادة الوزراء، لا بد من ضبط هذا الأمر، القانون الداخلي يعطي الحق لندوة الرؤساء وللحكومة حينما تحضر المساهمة في ترتيب مواضيع الجلسات العامة، هذه المرحلة الأولى تناقش وترتب وتنفق على طريقة المناقشة، وإن لم يحضر الوزير، ولم يحضر الوزير مع الأسف، وكتناسفو لهاذا الأمر أنه مدة طويلة السيد وزير العلاقات مع البرلمان ما كيحضرش معنا في ندوة الرؤساء، وهذي مناسبة باش نطلبو منو مرة أخرى أنه يبقى يحضر معنا، لأنه المساهمة ديالو أساسية في هاذ الأمر.

لو حضر الوزير لتجنبنا هاذ الإحراج، ولكن الآن كيقتى الحق للجلسة العامة أنها تعيد الترتيب إن رغبت في ذلك، وهذا لمن أراد أن يطلب الأسبوعية في تناول الموضوع الذي يهمه، فله أن يطلب الأمر من رئيس الجلسة، ورئيس الجلسة سيعرضه على الجلسة وتصادق على ذلك. شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

ذلك ما تم بالتام والكمال، لذلك فالكلمة للجلسة إن ارتأت تقديم هذا المشروع فسيكون الأمر كذلك، وإذا ارتأت نظر الجلسة الاحتفاظ بالترتيب الذي تم الاتفاق عليه عبر مستوى ندوة الرؤساء نحتفظ به، لا إشكال.

السي دعيدة، عندك الكلمة في إطار نقطة نظام، وما كنتش شفتك قبل، عليها ما اعطيتش لك الكلمة.

عنه رسمياً.

فلهذا، الحكومة غير معنية بهذا النقاش إطلاقاً.

شكراً.

### السيد رئيس الجلسة:

وبالتالي، لا مشكل في نظري.

إذن، نرجعو نقولو على أنه مشروع القانون الموالي هو القانون التنظيمي، وسنفتح النقاش بصدده، هو مشروع قانون رقم.. القانون التنظيمي للمالية، وهو مشروع قانون رقم 130.13، المحال علينا من مجلس النواب، وبه طبعاً 70 مادة.

الكلمة للحكومة لتقديم هذا المشروع، تفضل، السيد وزير المالية، لتقديم هذا المشروع.

### السيد ادريس الأزمي الإدريسي، الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد

#### والمالية، المكلف بالميزانية:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أشرف بتقديم مشروع القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، هذا المشروع الذي يندرج في إطار المبادرة التشريعية الهادفة إلى تنزيل مضامين الدستور، خاصة فيما يتعلق بتسيخ الحكامة الجيدة وتثبيت مبادئ الشفافية وربط ممارسة المسؤولية بالمحاسبة.

واسمحوا لي أن أتوجه إلى اللجنة الموقرة بالشكر الجزيل على الاهتمام الذي حظي به هذا المشروع، وهو ما يعكس الحرص على المساهمة الإيجابية والفعالة في وضع إطار قانوني قادر على مواكبة التطورات والإصلاحات التي انخرطت فيها بلادنا والاستجابة للتحديات، وذلك تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

كما أود الإشادة بالتعاون البناء بين مجلسكم الموقر والحكومة لإعداد هذا المشروع، حيث لا بد من التذكير أن هذا المشروع، مشروع القانون التنظيمي لقانون المالية، حظي بمقاربة تشاركية عميقة بين الحكومة وبين المجلس من خلال مسار طويل قبل عرضه في إطار المسطرة الرسمية، وتجسد ذلك في المقترحات العملية التي تفضلت بها مختلف الفرق، والتي مكنت في جزء منها من إغناء وتطوير المسودة الأولية للمشروع، وذلك في إطار المقاربة التشاركية التي اعتمدها منذ انطلاقة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يروم مشروع القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، والذي يستلهم مقنناته من التجارب ومن التراكبات ومن المساطر والآليات

المشهود بها دولياً في مجال الحكامة المالية، إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- يمثل الهدف الأول في تحيين القانون التنظيمي الجاري من أجل

ملاءمته مع المتطلبات الدستورية الجديدة في مجال المالية العمومية؛

2- الهدف الثاني يتعلق بتعزيز دور قانون المالية كأداة أساسية لبرمجة

وتنزيل السياسات العمومية والإستراتيجية القطاعية بهدف تحقيق التنمية

الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والتوزيع العادل لثمار النمو؛

3- ويهدف الهدف الثالث إلى تقوية فعالية ونجاعة السياسات العمومية

وتعزيز تناسقها والتقائتها وانسجامها، وتحسين جودة خدمات المرفق العمومي

المقدمة للمواطنين، والتحكم في تكلفتها، وتقوية مسؤولية المديرين فيما يخص

تحقيق الأهداف المرتبطة بالموارد المخصصة لهم؛

4- ويأتي الهدف الرابع ليجسد تعزيز مبدأ التوازن المالي الذي نص عليه

الدستور في فصله 77، وتقوية شفافية المالية العمومية وتبسيط مقروئية

الميزانية؛

5- ويأتي الهدف الخامس والأخير لتقوية وإغناء دور البرلمان في المراقبة

المالية وفي تقييم السياسات العمومية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يستند المشروع لتحقيق هذه الأهداف إلى ثلاث محاور أساسية وهي:

- المحور الأول: تحسين نجاعة أداء التدبير العمومي؛

- المحور الثاني: تعزيز المبادئ والقواعد المالية وتقوية شفافية المالية

العمومية؛

- المحور الثالث: تقوية الرقابة البرلمانية على المالية العمومية.

بالنسبة للمحور الأول والمتمثل في تحسين نجاعة أداء التدبير العمومي،

ينص المشروع على إلزام إعداد قانون المالية السنوي استناداً إلى برمجة

متعددة السنوات، تغطي ثلاث سنوات يتم تحيينها سنوياً، وتأخذ بعين

الاعتبار الحفاظ على التوازن المالي، وذلك بغية تحقيق تدبير أفضل للمالية

العمومية وتقوية الانسجام والتقائتها بين الاستراتيجيات القطاعية، ضماناً

لفعاليتها ولتحسين مردوديتها.

كما يربط المشروع النفقة العمومية بتحقيق النتائج، إذ يقترح توجيه تدبير

الميزانية نحو بلوغ نتائج قابلة للقياس، تستجيب لأهداف محددة سلفاً، وتبرر

الاعتمادات المالية المرصدة، مما سيتطلب إعادة هيكلة تبويبات الميزانية من

أجل الانتقال من ميزانية تعتمد على الوسائل إلى ميزانية تعتمد منطق النتائج

ومقدمة على أساس البرامج، مع ترسيخ البعد الجهوي لمختلف السياسات

العمومية.

ولتوجيه نظام المالية العمومية - دائماً في إطار المحور الأول - نحو نجاعة

الأداء، يقترح المشروع منح المديرين مزيداً من المرونة في التصرف، مقابل

التزامهم بإنجاز الأهداف المحددة وتقييم النتائج.

أما بخصوص المحور الثاني والمتعلق بتقوية شفافية المالية العمومية وتعزيز

للأخذ بعين الاعتبار القدرات الإدارية للإدارات العمومية، وكذلك لتوفير الشروط اللازمة لمواكبة تنزيلها بشكل ناجح.  
وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلادنا، تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.  
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير، ونعطي الكلمة لمقرر اللجنة، مقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لتقديم.. تم توزيع التقرير.  
إذن، نفتح باب المناقشة حول هذا النص، وأعطي الكلمة لأول متدخل عن فرق الأغلبية في حدود 10 دقائق، تفضل الأستاذ الهاشي. شكرا.

إذن، قدمت المداخلة كتابة، ثم تنتقل إلى المتدخل باسم فرق المعارضة في حدود 10 دقائق كذلك، تفضل السيد رئيس الفريق في حدود 10 دقائق كما حدد.

#### المستشار السيد عبد الحكيم بنشاش:

شكرا السيد الرئيس.  
بسم الله الرحمن الرحيم.  
حضرات السادة الوزراء،  
إخواني السادة المستشارين،  
أشرف أن أتناول الكلمة باسم الفرق المنتهية لأحزاب المعارضة في إطار مناقشة مشروع القانون التنظيمي لقانون المالية.

القناعة التي نود أن نسارع إلى التعبير عنها، وهي من دون شك قناعة يتقاسمها الجميع، هي أن هذا المشروع يعتبر يقينا أحد البنات الأساسية لإصلاح المالية العمومية، تنزيلا للنسق الإصلاحي الذي أقر معالمه دستور 2011، من خلال دسترة مجموعة من آليات الإصلاح كالبرمجة المتعددة السنوات، والارتكاز على الحكامة الجيدة ضمانا للشفافية والمسؤولية والمحاسبة والمراقبة، وإرساء قواعد مرتبطة بإعداد قوانين المالية ومناقشتها والتصويت عليها.

أيضا أريد باسم فرق المعارضة أن نعبر عن طموحنا في أن يشكل هذا المشروع قانون وأن يرقى هذا القانون إلى تنفيذ الإستراتيجيات القطاعية عبر تدبير عقلاني للمالية العمومية وتقوية الإمكانيات والشروط الكفيلة بتحقيق نمو اقتصادي متضامن ومتوازن مجاليا وتلبية الحاجيات الاجتماعية للمواطنين وتقوية دور البرلمان في المراقبة المالية وتقييم السياسات العمومية.

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

دعونا نصارحكم القول إننا نعتبر أن هاذ المبادرة التشريعية - ونحن طبعا مقتنعون بأهميتها - جاءت نوعا ما متأخرة من طرف الحكومة من أجل

المبادئ والقواعد المالية، يقترح المشروع إدراج مبدأ جديد وهو مبدأ صدقية الميزانية، والتنصيص عليه بشكل صريح في القانون التنظيمي الجديد، وذلك من أجل تعزيز صحة الفرضيات التي يبنى على أساسها مشروع قانون المالية، وتأكيد جودة توقعات الموارد والتكاليف، مع الأخذ بعين الاعتبار المعطيات المتوفرة أثناء إعداد مشاريع قوانين المالية، وكذلك تأكيد الالتزام بتقديم قوانين مالية معدلة في حالة حصول تغيرات جوهرية في أولويات وفرضيات قانون المالية.

إضافة إلى ذلك، يسعى المشروع إلى إغناء المحاسبة الموازانية بإحداث نظام المحاسبة على أساس الاستحقاق ومحاسبة تحليل التكاليف من أجل تتبع أفضل للتكلفة الإجمالية للخدمات العمومية وللمجهودات المبذولة من أجل التحكم في النفقات المخصصة لها، وذلك في احترام لمبدأ صدقية الحسابات. كما يقترح المشروع عقلنة إحداث وتدبير الحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

ويهدف المشروع كذلك إلى اعتماد قواعد مالية جديدة من أجل تعزيز التوازن المالي، حيث يقترح إضفاء طابع المحدودية على اعتمادات الموظفين، ومنع إدراج نفقات التسيير بميزانيات الاستثمار. كما سيتم تحديد سقف لترحيل اعتمادات ميزانية الاستثمار من سنة إلى أخرى، مع إمكانية تخفيض هذا السقف بموجب قانون المالية، وذلك من أجل تعزيز فعالية التدبير المرتبط بالاعتمادات المرخص بها حسب الحاجيات المحددة في إطار النفقات على المدى المتوسط وحسب قدرات الإنجاز لدى المدبرين المعنيين.

أما فيما يتعلق بالمحور الثالث والأخير، والمتمثل في تقوية الرقابة البرلمانية على المالية العمومية، فمن شأنه أن يعزز دور البرلمان في مناقشة قانون المالية، وذلك عبر إغناء المعلومات المقدمة من طرف الحكومة وتعديل الجدول الزمني لإعداد قوانين المالية ومراجعة طريقة التصويت عليها.

وهكذا، يقترح المشروع إشراك البرلمان منذ المراحل الأولى لإعداد مشروع قانون المالية، وتمكينه من المعطيات للقيام بدوره الرقابي على السياسات العمومية وظروف تفعيلها.

بالإضافة إلى ذلك، يقترح المشروع تعديل الجدول الزمني لدراسة مشروع قانون المالية للسنة والمصادقة عليها، كما يقترح تحديد آجال تقديم قانون التصفية للبرلمان، وذلك وفق مقتضيات الدستورية الجديدة.

ويقترح المشروع أيضا إعادة الاعتبار لقانون المالية المعدل وفقا لمبدأ صدقية الميزانية، من خلال تأطير الجدول الزمني لدراسته والمصادقة عليه، حيث سيتم التصويت عليه من طرف البرلمان في آجال محددة، تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الاستعجال الذي يميز هذا القانون، أي القانون المعدل.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تلكم أهم مضامين الإصلاح التي جاء بها مشروع القانون التنظيمي لقانون المالية، والتي يقترح المشروع تنزيلها تدريجيا على مدى 5 سنوات، وذلك

آخرها عدم الإنصات وعدم إبداء الاستعداد للتفاعل بالصبر المطلوب وبسعة الصدر المطلوبة مع الملاحظات ومع التعديلات التي قدمتها فرق المعارضة، مما ولد لدينا الانطباع بأن المشاورات التي تحدث عنها السيد الوزير المحترم ليس فقط في هذا الملف، ولكن في ملفات أخرى هي أقرب ما تكون إلى مشاورات الإذعان؛

3- على مستوى تنفيذ الميزانية، لاحظنا عدم اللجوء إلى قوانين مالية تعديلية، رغم أن الحكومة اتخذت مجموعة من الإجراءات خلال السنتين الماضيتين، كان لها أثر كبير على أركان وركائز قانون المالية السنوي، كان آخرها أو إحدى أهم تلك الإجراءات وقف تنفيذ جزء لا يستهان به من نفقات الاستثمار؛

ولن نفوتنا الفرصة، خامسا، دون أن نذكر بتجاوزات الحكومة في تنفيذ قوانين المالية وفي الإخلال بالتزاماتها في توفير الوثائق اللازمة لإعداد التصريح العام بالمطابقة في الآجال القانونية، كما أكد على ذلك السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان، وكنا أيضا نؤكد ونعيد التأكيد على هذه الأمور في المناسبات التي نتاح لنا فيها فرصة النقاش والتفاعل مع الحكومة، وهو الأمر الذي يحد من دور البرلمان في المراقبة البعدية لتنفيذ الميزانية، بسبب التأخر في إحالة مشاريع قوانين التصفية رغم التقدم أو التحسن الإيجابي النسبي في الآجال ديال تقديم مشاريع قوانين المالية، مما يفرغ دور المؤسسة التشريعية من محتواه الكامل فيما يرتبط بالمراقبة القبلية من خلال الترخيص المسبق للمداخيل والنفقات بسبب التجاوزات المسجلة على مستوى التنفيذ؛

سادسا، تؤكد على أهمية، ونعيد التأكيد على أهمية إعطاء البعد الجهوي في مشروع القانون التنظيمي للمالية، خصوصا في التدبير الميزانياتي، نظرا لأهمية المشروع الجهوي لتعزيز التنمية وخلق تضامن فعلي بين الجهات من خلال تخصيص دعم مالي واضح ضمن قوانين المالية لفائدة الجهات.

وبمناسبة الحديث عن البعد الجهوي في مشروع القانون التنظيمي للمالية، لا بأس أو لا بد من أن نقصح لكم عن شعورنا ببعض التشاؤم فيما يتعلق بالمضمون ديال المشروع الجهوي كما ظهر من خلال مسودة مشروع القانون التنظيمي للجهة الذي أعدته الحكومة ووزعته على الأحزاب السياسية، والذي ظهر بأن فيه أعطابا كثيرة، جعلت بعض المكونات حتى في صفوف الأغلبية الحكومية تسجل اختلافا واعتراضا عليه.

على صعيد آخر، كان من المفروض أن يتم الربط بين إصلاح المالية العمومية والإصلاح الإداري، وأن يساهم القانون التنظيمي للمالية في توطيد وتكريس إصلاح الإدارة العمومية، عبر التنصيص على أهمية السياسات العمومية، وكان يفترض أن يكون هذا الورش ديال الإصلاح الإداري أحد الأوراش التي كان يفترض أن تعطى له إحدى الأولويات في أجندة الحكومة، وكان يفترض أن يكون العمل فيه متساوقا ومتوازيا ومتزامنا مع... أخيرا - استنفذت الوقت ديالي - ابغيت نأكد في الأخير، يعني نبه

مواكبة التحولات والمستجدات الاقتصادية والاجتماعية، شأنها في ذلك شأن مجموعة من الأوراش الهيكلية التي خضعت مع كامل الأسف- لمنطق الانتظارية، ونعتقد ونرجو أن نكون مخطئين- بأن هاذ التأخر وهذه الانتظارية سوف تكلف البلد ثمنا باهظا، ونرجو ونتمنى أن نكون مخطئين في تقديرنا.

ورغم ذلك، فإن فرق المعارضة، كما أقر بذلك السيد الوزير في كلمته قبل قليل، انخرطت في إغناء هذا المشروع، سواء عبر النقاش اللي أحيانا كان عندو طابع حاد لأهمية المشروع أو من خلال تقديم عدد من الملاحظات التي ترجمنا معظمها في شكل تعديلات.

السيد الرئيس،

إننا لا نجادل في أهمية مشروع القانون التنظيمي لقانون المالية واللي نعتقد أن بإمكانه أن يوصل بعض الاختلالات التي ظهر من خلال التجربة المتراكمة أنها طبعت تدبير الحكومات للميزانية العامة عبر بروز مجموعة من الهفوات والنقائص، وهو ما وقفنا عنده في الكثير من المناسبات، ووقف عنده أيضا التقرير ديال المجلس الأعلى للحسابات، بحيث كان لها - يعني هذه الهفوات والنقائص - كان لها الوقع السيئ على المديونية، وعلى الحساب الجاري لميزان الأداءات، وعلى القدرات التمويلية للاقتصاد الوطني، وعلى مستوى إعداد القوانين المالية أو مناقشتها أو التصويت عليها تحت قبة البرلمان، أو على مستوى تنفيذ أحكامها خلال السنة المالية.

ولا بأس من التذكير في هذا المقام ببعض أبرز ما عايناه من هفوات ومن نقائص، بما في ذلك التذكير ببعض ما أشار إليه التقرير ديال المجلس الأعلى للحسابات:

1- المعطيات المرقمة والفرضيات المعتمدة في إعداد مشاريع قوانين المالية منذ - على الأقل - سنة 2012 لم تكن تمت للواقع في شيء، بل كان دائما يشوبها نوع من الإفراط والمبالغة، ونذكر في هذا الصدد، على سبيل المثال فقط لا الحصر، إفراط الحكومة في توقع نمو اقتصادي بنسبة 4,2% برسم السنة الجارية، لتعود في شهر غشت المنصرم وتخفف هذه النسبة إلى 3,5%. في الوقت اللي كان بنك المغرب والمندوبية السامية للتخطيط يتوقعان ألا تتجاوز هذه الأخيرة - أي نسبة النمو - 2,5%. إن هذا النوع من الممارسات لا شك أن له انعكاسات قد تكون سلبية على الاقتصاد الوطني، لا سيما وأن وضعية مناخ الأعمال تعتبر إحدى العوائق أمام انبثاق المقاولات وإحدى العوامل البارزة في معادلة التنافسية الاقتصادية لبلدنا؛

2- نسجل كذلك مع كامل الأسف- غياب المقاربة التشاركية للمعنى الحقيقي للمقاربة التشاركية لدى الحكومة في تفاعلها مع تعديلات المعارضة ضدا على مقتضيات ومضمون الفصل العاشر من الدستور. السيد الوزير المحترم في كلمته قبل قليل أشار إلى أن هذه المبادرة التشريعية هي نتاج مسار من المشاورات ومن إعمال المقاربة التشاركية، نحن، بكل صراحة ودون مبالغة، نعتبر أن هناك أعطابا كثيرة شابت هذه المقاربة التشاركية،

ونقائه، لا بد أن نذكر بأن هناك تراكبات عرفها تدير المالية العمومية منذ سنة 2011، حيث تم اتخاذ تدابير عديدة ساهمت ولو جزئياً في تطوير الأداء الميزانياتي وتحسين التدير العمومي، ما غنذكرش هاذ الإجراءات باش نرجح الوقت.

إن هذه المرحلة الممتدة منذ سنة 2001 إلى الآن، التي مر منها نظام المالية العمومية، نعتبرها مرحلة انتقالية تتوخى اعتماد التدير المرتكز على الأهداف والنتائج كبديل للتدير القائم على استهلاك الوسائل. ولذلك، أصبحت مقتضيات القانون التنظيمي للمالية لسنة 98 لا تتناسب مع هذه التغيرات الإجرائية الجارية، ولا تؤطرها ولا يمكن أن تشكل مرجعية لكل الأطراف المعنية بوضع قوانين المالية، خصوصاً بعد وضع دستور 2011. ولذلك، كان من اللازم بلورة دستور مالي جديد، يجب، في نظرنا كفريق فيدرالي، أن يعتمد المرتكزات الأساسية التالية:

1- مواصلة البناء الديمقراطي والرفع من مستوى الممارسة الديمقراطية في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية كدعامة أساسية للحكومة في بعدها الشمولي؛

2- تفعيل مقتضيات دستور 2011 بالرغم من محدوديتها، الذي يقتضي اعتبار هذا المشروع الهام آلية سياسية ومؤسسية، تتجاوز الإصلاح المالي المحض لتندرج في إطار ربط المسؤولية بالمحاسبة وتحديث ودمقرطة هيكل الدولة وإعادة التوازن بين المؤسستين، التشريعية والتنفيذية، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 77 من الدستور الذي ينص على تقاسم المسؤولية بين السلطتين في الحفاظ على توازن مالية الدولة، مما يحتم ضرورة تقوية بناء جسور التواصل بين المؤسستين وبين مختلف المعنيين المباشرين وغير المباشرين بعملهم؛

3- خطب جلالة الملك الأخيرة، والتي نعتبرها مرتكزاً ذي نفس استراتيجي. لذلك، في هذا المرتكز، نتساءل بشكل مشروع: هل سيلعب القانون التنظيمي للمالية الجديد دوره كاملاً كآلية أساسية لتجسيد هذه الاختيارات الإستراتيجية الكبرى للدولة ومسايرة التطورات الكونية وتمتين الرأسمال البشري والاجتماعي الوطني وتكريس الأمن والاستقرار كعنصرين أساسيين للإنتاج والثروة، وتحسين مناخ الثقة والمصادقية في مجال العمل والأعمال من أجل نموذج اجتماعي تنموي اجتماعي واقتصادي، يجمع بين التنمية الاقتصادية وتحسين الأوضاع الاجتماعية للمواطنين المغاربة؟

المرتكز الرابع، تقوية الدور الرقابي للبرلمان على السياسات العمومية عبر التتبع والتقييم والتقييم؛

المرتكز الخامس، تعزيز المبادئ الأساسية للمالية العمومية وتقوية شفافيته، واعتماد قواعد مالية جديدة للتحكم في التوازن الميزانياتي. هاته المرتكزات، إذن، تدفعنا إلى طرح مجموعة من الملاحظات والتساؤلات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

فقط باسم فرق المعارضة إلى بعض المخاطر التي يمكن أن تصاحب تنفيذ القانون التنظيمي للمالية، منها مثلاً:

- مخاطر التركيز على المؤشرات دون مراعاة الإنجاز الفعلي والحقيقي للمهام؛

- مخاطر تفضيل الأهداف القصيرة المدى على الأهداف البعيدة المدى؛

- مخاطر إهمال المهام المشتركة بين الوزارات على حساب المهام الذاتية لكل قطاع على حدة.

أخيراً، نريد أن نعبر عن أسفنا لأن هذا القانون التنظيمي كان يفترض أن يكون موضوع توافق. صاحب الجلالة في الكثير من المناسبات، في الكثير من خطبه السامية، آخرها الخطاب الذي ألقاه بمناسبة افتتاح الدورة الجارية، شدد على أهمية وضرورة إعمال وبناء التوافقات كل ما تعلق الأمر بالقوانين التنظيمية، ولكن مع الأسف - لاحظنا بأن الحكومة لم تبدل أي جهد لبناء التوافقات، ولذلك داز هاذ القانون بالتصويت.

ونسجل إن لم يكن قد فات الأوان أهمية أن تنتبه الحكومة إلى ضرورة تصحيح الأعطاب اللي عندها في مفهومها للمقاربة للمقاربة التشاركية، نريد مقاربة تشاركية حقيقية وليست مشاورات الإذعان. وشكراً.

### السيد رئيس الجلسة:

شكراً لكم السيد الرئيس.

وسأكون مضطراً إلى إضافة دقيقة و30 ثانية لكل من يأتي بعد السي بنشاش، باش نكونوا واضحين.. الكلمة للمتدخل الموالي من الفريق الفيدرالي، الأستاذ حبشي تفضل. ربما تقرر على مستوى الفريق استغراق 15 دقيقة في هذا النص، وستخصص طبعاً من الزمن المخصص لكم الجميع.. دقيقة واحدة صافي، الحساب ديالي هذاك، ماشي ديالك، السي دعيدهة. الكلمة للأستاذ حبشي في إطار مناقشة مشروع القانون، تفضل.

### المستشار السيد العربي حبشي:

شكراً السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

أخواتي وإخواني المستشارين،

باسم الفريق الفيدرالي أتدخل في هذا المشروع الهام، الذي تشكل مناقشته لحظة ديمقراطية حيوية في سياق عالمي يعرف تحولات متسارعة على مستوى التدير المالي والاقتصادي والدور المركزي للعنصر التكنولوجي والمعلوماتي، وكذلك على مستوى بروز حاجيات جديدة وأنشطة اقتصادية حديثة وخدمات متقدمة ودخول فاعلين جدد كأطراف مدنية لها دورها في الرقابة المجتمعية.

وقبل الحديث عن هذا المشروع الهام في مرتكزاته وأبعاده وإيجابياته

1- الوقت الكافي لدراسة ومناقشة الميزانية، وإشراك المؤسسة التشريعية إبان الميزانية الاستكشافية؛

2- تمكين اللجنة العامة لمراقبة ونجاعة النفقات بكل الوسائل والإمكانات، لتلعب دورها كاملا كما هو في بعض التجارب الدولية.

لكل هذا، يمكن القول بأن القانون التنظيمي للمالية هو بمثابة دستور مالي له مرجعيته السياسية والمؤسسية، التي تجعل منه عنصرا أساسيا لإعطاء السياسات العمومية طابع الفعالية وتحسين جودة الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين، لكن يجب التساؤل وبشكل ملح: هل استحضرت الإصلاح الحالي القضايا التالية:

أولا: ربط إعداد الميزانية بمخطط التنمية كؤسسة دستورية وفق خطط إستراتيجية تشاركية واضحة، من خلال اعتماد مبادئ الميزانية المفتوحة التي تتركز على الاستشارة الواسعة للمواطنين ومختلف الفئات والشرائح الاجتماعية عند وضع وصياغة القانون المالي؟

ثانيا: هل هناك تفعيل أمثل لأجهزة المراقبة العليا وبعثات التفتيش والمراقبة الداخلية في القيام بالمهام المنوطة بها في مجال تقويم السياسات العمومية والتدبير العمومي الجديد وإرساء ثقافة المساءلة وتقديم الحساب وتنمية الجدل والنقاش والحوار حول ترشيد استعمال الأموال العامة ورفع أدائها، لبلوغ الأهداف المتوخاة منها في التنمية الإنسانية ومكافحة الفقر؟

ثالثا: هل تمت مراجعة اختصاصات المحاكم المالية والمجالس الجهوية للحسابات، للملاءمتها مع التحولات التشريعية والتنظيمية التي عرفها العالم في مجال مكافحة الفساد المالي وغسيل الأموال، وفق ما نصت عليه المنظمات الدولية ذات الصلة؟

رابعا: هل تم تفعيل القوانين المتعلقة بتجريم التهرب الضريبي والجمركي؟ هل تم دعم وتكريس ميزانية الجندرة التي تأخذ بعين الاعتبار، ليس فقط حاجيات المرأة، بل كذلك الرجل والطفل على حد سواء ودون تمييز؟ هل تم وضع بنيت أساسية للمراقبة الداخلية وتقويم المخاطر داخل المؤسسات العامة والقطاع الخاص والجماعات الترابية، عمادها التقويم المسبق والمرافق والملاحق من خلال وضع معايير ومقاييس جديدة للأداءات وحساب النتائج؟

نريد تنمية جديدة، نريد تنمية ثقافة المساءلة المالية وتطوير القضاء المالي والإداري والدستوري في مجال مراقبة المالية العامة من خلال دعم قيم شفافية فاعلة على ضوء بعض التجارب الرائدة في بلدان أمريكا اللاتينية مثلا.

نريد كذلك أن تكون الإرادة السياسية للتصدي لكل مظاهر الفساد المالي والإداري والرشوة واستغلال النفوذ من خلال مكافحة اقتصاد الربيع والاحتكار وغسل الأموال وإدماج الاقتصاد غير المهيكل.

نريد رقابة شعبية على المال العام كحق من حقوق الإنسان الجوهري والثابتة، وفق ما هو متعارف عليه في المواثيق والقوانين الدولية.

- نعتبر أن الإصلاح يجب أن يذهب إلى العمق من أجل التجاوز الفعلي للنقائص ذي الطابع التقني والمحاسبي والقانوني المتعلقة بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، وفق منطق النجاعة من جهة، وشفافية المعطيات وتحيينها التي تمكن البرلمان من ممارسة مهامه الرقابية من جهة أخرى؛

- تحسين مسطرة التحضير وإحجاز ومراقبة الميزانية يحتم على الحكومة وعلى البرلمان العمل على إعداد برمجة واضحة للترسانة القانونية المرتبطة بالقانون التنظيمي للمالية؛

- نجاح الإصلاح كذلك، يقتضي المواكبة من خلال سن إجراءات وتدابير تتعلق بتحيين القدرات والتكوين والتكوين المستمر وتبسيط المساطر والإصلاح الإداري في بعده الشمولي؛

- كذلك، لا بد من التساؤل: هل للحكومة تصور شامل بخصوص الجهوية المتقدمة، في إطار تقوية اللامركزية واللامركزية، والبحث عن كيفية ربط السياسات القطاعية بتدخل الجماعات الترابية، أخذا بعين الاعتبار الرهانات المحلية والترابية والاجتماعية؟

إن شفافية المالية العمومية تقتضي إدراج كل المكونات داخل الميزانية، بما فيها الحسابات المرصدة لأموال خصوصية ومرافق الدولة المسيرة بصفة مستقلة، وضرورة خضوعها كاملة للرقابة السياسية للبرلمان.

وإذ نسجل إيجابية التقليل من الحسابات الخصوصية في هذا المشروع، فإننا في المقابل نتساءل: متى سيتم الانخراط فيما يسمى بوحدة الميزانية؟

أما فيما يتعلق بتعزيز دور البرلمان في المراقبة على المالية العمومية، فإننا نسجل أن مؤسستنا التشريعية قد راكمت العديد من الخبرات والتجارب، ولها مكان القوة، وتجتر أيضا العديد من نقط الضعف، لكن يحق لنا التساؤل: هل يمتلك البرلمان كالية للرقابة السياسية سلطة الرقابة على المال العام؟ وهل يتوفر على كافة الإمكانيات والوسائل لمراقبة الجهاز التنفيذي؟ فالمرشح الدستوري المغربي تبنى تقنيات العقلنة البرلمانية، وذلك بهدف تقييد حرية الاختصاصات المخولة للبرلمان، حتى لا تؤدي حرية عمله إلى عدم استقرار الحكومة، خاصة في مجال الاختصاص المالي للبرلمان، الذي تحيط به مجموعة من القيود العملية، سواء تعلق الأمر بمسطرة المناقشة أو المعلومات التي يتوفر عليها البرلمان وتحتكرها الحكومة وتستعملها كوجه ومتحكم، أو تعلق الأمر بسيطرة السلطة التنفيذية على المبادرة التشريعية وأسبقيتها في جدول أعمال البرلمان، وبالتالي فإن البرلمان يمارس شكليا السلطة المالية، فمنطق العقلنة البرلمانية ينطوي على قيد جوهري لسلطة البرلمان، تتضمنه المادتان 33 و34 من القانون التنظيمي الحالي للمالية، وكرسته المادة 77 من دستور فاتح يوليوز 2011.

وفي هذا الإطار، نرى، في الفريق الفيدرالي، أنه أصبح من الضروري تمكين المؤسسة التشريعية من:



النقاش الذي تم إما داخل اللجنة المختصة أو خارجها، ونعتقد أن هاذ القانون التنظيمي للمالية خطوة راسخة نحو تثبيت دستور مالي يتجاوز قانون 1998 وفق منهجية تشاركية، بدءا من الزيارات الخارجية لكل من تركيا وانجلترا، مروراً بالنقاش الداخلي في كل مراحل إلى أن تم التصويت عليه باللجنة المالية وفق آليات الحسم الديمقراطي والقانوني.

وقد ساهمنا من جانبنا كاتحاد وطني للشغل بالمغرب في كل هاته المراحل مع تقديم 14 تعديلا، لم يقبل منها إلا تعديل واحد، وقد تفهمنا حيثيات الرفض بعد أن استمعنا لوزارة المالية، وبعد أن قدمت بالطبع إيضاحات وتفسيرات وتبريرات، لم نجد معها إلا التفهم المتبادل من موقع ما تفرضه المسؤولية.

وكم سعدنا لحظات عندما كان الجو الذي يطبع النقاش داخل اللجنة يمتد لباقي الأعضاء على علات قلتهم، والحكومة كذلك ممثلة في وزير المالية والوزير المنتدب المكلف بالميزانية. ولقد أكدنا حينئذ أن هذا القانون المالي جاء ليبي نداء دستور 2011، رغم أننا نؤمن أن هذه الخطوة الكبيرة في تصحيح مسار المالية العمومية تحتاج كذلك لإرادة تشاركية جماعية أثناء التنزيل، فالتحكم في الأداء المالي أكد أن له انعكاسات على كل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا، كما سيكون له تأثير على كل القطاعات الوزارية، وبالطبع لن يكون بمعزل عن التأثير السياسي والاقتصاد العالمي وملحاحية القضايا الاجتماعية.

إنه مشروع يتضمن إجراءات مهمة، يركز على النتائج والبرمجة المتعددة السنوات، مع إدخال البعد الجهوي في النفقات. كما أن نهج أسلوب الحكامة من قبل ربط المسؤولية بالمحاسبة، والتي ستكون الروح الحقيقية لتنفيذ هذا القانون، والتصرف كذلك في الاعتمادات على مستوى نفس المشروع وبين المشاريع داخل نفس الجهة والبرامج في حدود سقف معين، وإعداد كل وزارة مشروع نجاعة، كل وزارة تعد تقريرا يتحدث عن نجاعة الأداء، وبعده ننتقل إلى تقرير تركيبي يعرض على البرلمان، وهو ضمن التقارير التي تعرض على لجنة المالية، وفق مؤشرات ترتبط بالأهداف المسطرة ومؤشرات القياس، مع افتتاح الوزارات مرة كل ثلاث سنوات، وهنا بالطبع نستحضر الإشكالات التي كانت عالقة وهي تقارير الافتتاح التي كنا نتساءل عنها، ولكنها دائما تظل في الأرشيف وفي الرفوف دون الإفصاح عنها، فحذاء هذا البعد في إطار الحكامة المفروضة على أساس أن تكون خطوة إيجابية في هذا المنحى.

وكذلك اعتماد مبدأ صدق الميزانية من خلال صحة الفرضيات وتبسيط مقروئيتها، مع تقوية دور البرلمان في الرقابة، كل ذلك سيضعنا أمام منهجية - أكد - جديدة وأسلوب جديد ورقابة أشد للمالية، وهنا يجب أن نلفت النظر، السيد الوزير المحترم، بأن تعزيز الدور الرقابي للبرلمان على الميزانية يفرض تكويننا مواكبا يساعد على قراءة جيدة لما يقارب 15 تقريرا ستقدمها وزارة المالية في محاور ومجالات مختلفة.

وأخيرا، إن تحقيق الإصلاح المالي المنشود الشامل والجذري، وليس الإصلاح الشكلاني التقني، هو في آخر المطاف رهين باستيعاب الدروس، من خلال استثمار المكتسبات والانتقال الدينامي من ثقافة الحكومة كمقاربة تقليدية في التدبير العمومي إلى ثقافة مقاربة الحكامة الشاملة، أي الوضعية المثلى في التدبير العصري.

لذلك، نحن سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع، لكن على أساس ألا يتم إسقاط تعديلات هاته المؤسسة الدستورية داخل مؤسسة أخرى. وشكرا، وسأسلم المداخلة كاملة للسيد الرئيس.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للأستاذ حبشي، شكرا وسنحتفظ بها.

بعد هذا، ننتقل للتصويت على مواد هذا المشروع، وسأعرض المادة رقم 1 كما عدلتها.. تفضلوا سمحوا لنا.. صحيح ملي قلتيه بأن ما عنديش في الخريطة اللي بين يدي، صحيح، السي حبشي، ولكن ما كناش اعتمدناه في ندوة الرؤساء، وما تعطاش لكم الكلمة. تفضل السي حبشي، ما كين مشكل، خذ راحتك.. تفضل في حدود 5 الدقائق.

#### المستشار السيد عبد الله عطاش:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أولا بعدا كنجتجو على هاذ السلوك اللاديمقراطي، وكاع الناس اللي كينغوا بالديمقراطية لهاذ الحقوق ديال المجموعة اللي ما.. البارح ربما ما كناش الحضور ديال الممثل ديال المجموعة، واللي قال لك ربما اللي غاب، غاب حقو على هاذ الحساب، هاذ الشي اللي بان لي، وبالتالي نكونوا واضحين، احنا معروفين، وهاذ القانون احنا اللي فعلناه، 4 ديال الناس ولا 5، نكونوا واضحين، في اللجنة، ونجيو حتى اليوم ويكون عندنا هاذ السلوك، أنا أعتقد...

#### السيد رئيس الجلسة:

غير باش ما تستغرقش ذيك الدقائق، احنا كنجسجوه، آ السي.. خذ راحتك، غير باش تاخذ الوقت اللي بعدا ما تصرفوش في غير المداخلة.

#### المستشار السيد عبد الله عطاش:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السادة الوزراء،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارون،

باسم مجموعة الاتحاد الوطني للشغل المغرب، نتقدم ببعض الملاحظات وفق ما يسمح به الوقت، وخاصة نحن تفاعلنا مع هذا القانون في إطار

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار.

**المستشار السيد عبد الله عطاش:**

تتطلب، في الختام، الاستيعاب الجيد.

إن كل ما ذكرناه سيساهم دون شك في تطوير القانون المالي، وسيرفع التحديات القائمة. وهنا، لابد من خطوات أخرى، ونحن نتحدث عن القانون التنظيمي للمالية، لابد من خلق مقاربة ناجعة ترفع التضارب في بعض المؤشرات كنسبة النمو وغيرها التي تصدر عن بعض المؤسسات الوطنية، وكشال المندوبية السامية للتخطيط. من هنا يكون له تأثير بين على حياتنا الاقتصادية.

وفي الختام، نقول إن هذا القانون جاء ليبي كثيرا من الانتظارات، ولكن توافقون إلى الاقتراحات الإيجابية. ولذا، سنكون إيجابيين في التصويت عليه بنعم من مجموعة الاتحاد الوطني للشغل.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا جزيلًا، ونعتذر عن الهفوة التي وقعت في عدم إدراج مداخلتكم في الأول، السيد المستشار.

نتنقل إلى التصويت على مواد هذا المشروع:

المادة رقم 1، كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: الإجماع.

المادة رقم 2:

الموافقون: الإجماع.

المادة رقم 3:

الموافقون: الإجماع.

المادة رقم 4 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: الإجماع.

المادة رقم 5 كما عدلتها اللجنة كذلك: إجماع.

المادة رقم 6 كما عدلتها اللجنة كذلك: الإجماع.

المادة رقم 7.

**المستشار السيد عبد اللطيف أبدو، أمين المجلس:**

الإجماع.

**السيد رئيس الجلسة:**

المادة رقم 8.

**السيد أمين المجلس:**

الإجماع.

**السيد رئيس الجلسة:**

المادة 9.

**السيد أمين المجلس:**

الإجماع.

**السيد رئيس الجلسة:**

المادة رقم 10.

**السيد أمين المجلس:**

الإجماع.

**السيد رئيس الجلسة:**

المادة 11 كما عدلتها اللجنة.

**السيد أمين المجلس:**

الإجماع.

**السيد رئيس الجلسة:**

تفضل السي دعيعة.

**المستشار السيد محمد دعيعة:**

شكرا السيد الرئيس.

في المادة 11 كان توافق بيناتنا داخل اللجنة على أنه غيحتذف منها واحد الفقرة الخاصة بالذعائر والجزاءات والمحجوزات وفوائد التأخير، وكنا لأنه وقع لنا ارتباك داخل اللجنة، وكنا اتفقنا بأنه الإخوان لأن هذا تعديل تقدم به الفريق نتاع الأصالة والمعاصرة، كانوا الإخوان قالوا بأنه في الجلسة العامة غيسحبوا فقط هاذ البند، بمعنى أنه المادة..

**السيد رئيس الجلسة:**

لم تعدل.

**المستشار السيد محمد دعيعة:**

كين تعديلات، ولكن فيها واحد الجزء فقط هو اللي غادي يتمسح بديالو، راه باتفاق الآن مع السيد رئيس الفريق، السي حكيم بنشماش، هاذ البند المتعلق بالذعائر والجزاءات والمحجوزات، هو اللي غنحذفوه، والباقي راه غادي يبقى في التعديل.

**السيد رئيس الجلسة:**

يعني المراد يسحبه، هاذ البند اللي غادي يتسحب إلى ابغيتو تسحبوه، تفضل، السيد رئيس الفريق، اتما اللي صاحب هذا التعديل.

**المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:**

شكرا السيد الرئيس.

غير للتدقيق في المواد اللي استعرضتها لحد الآن، للتذكير وأنا كترجع

قبلته الحكومة، وسنعرض المادة على هذا الأساس.  
إذن، أعرض هذه المادة للتصويت، المادة 11:  
الموافقون: الإجماع.  
ننتقل إلى المادة 12، لم يرد بشأنها تعديل:  
الموافقون: الإجماع.  
المادة 13.

السيد أمين المجلس:

الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

المادة 14 كما عدلتها اللجنة.

السيد أمين المجلس:

الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

المادة 15.

السيد أمين المجلس:

الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

المادة 16.

السيد أمين المجلس:

الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

المادة 17 كما عدلتها اللجنة.

السيد أمين المجلس:

الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

المادة 18 كما عدلتها اللجنة.

السيد أمين المجلس:

الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

المادة 19.

السيد أمين المجلس:

الإجماع.

للتقرير، فيما مواد التي تقدمت بشأنها تعديلات وقبلت بالإجماع، منها مواد تقدمت فيها تعديلات ورفضتها الحكومة وتم إخضاعها للتصويت، ولم يكن فيها إجماع. دابا غير ابغيت نفهم هاذ المواد اللي دوزنا كنسمع إجماع، إجماع، إجماع، علما بأن الحكومة في اللجنة رفضتها وأخضعناها للتصويت، هذا من جهة.

الاستدراك اللي تكلم عليه السيد رئيس الفريق، فعلا خلال المناقشة في اللجنة قدمنا احنا تعديل متكامل كيمس عدة جوانب من هاذ المادة، المادة 11، قدمنا تعديل كيمس عدة جوانب، وكان اللي حصل عليه الاتفاق ودخلناه تحت باب الاستدراك جملة واحدة جزئية في التعديلات هي المطلوب سحبها، أما التعديل في الجوانب الأخرى يبقى.

السيد رئيس الجلسة:

هذه الجزئية اللي غادي تبغينا نسحبها فين هي؟ باش نعرفوها؟

المستشار السيد عبد الحكيم بنشاش:

خصنا نرجعو للمادة باش تقرأوها.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة في.. تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

فيما يتعلق برأي الحكومة في هاذ المادة، الجزء الذي يراد سحبه، الحكومة ليس لها أي اعتراض على هذا الأمر، ابقى المسألة الأولى اللي أشار إليها السيد الرئيس المحترم، غير باش ندقق، للتسجيل، الحكومة متشبثة بنفس الموقف الذي عبرت عنه في اللجنة بشأن المواد كلها، مادة مادة، إلى قبلت أو رفضت ذاك الشيء اللي كان في اللجنة تنشبت به في الجلسة العامة. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، الصياغة باش غادي نعروض هذه المادة للتصويت على مستوى الجلسة، يعني المادة 11، غادي نقولو كما عدلتها اللجنة، وبالتالي نطرح هذه المادة للتصويت.

المستشار السيد محمد دعيدة:

اللي تطرح بقي عندنا فيه واحد الإشكال، اليوم كنعدلوه في الجلسة العامة، بمعنى كنعطفو فقط العبارة نتاع "الذعائر والجزاءات والمحجوزات وفوائد التأخير"، الباقي راه فيه التعديل، احنا متفقين عليه.

السيد رئيس الجلسة:

يعني هذا الجزء المراد تعديله على مستوى الجلسة العامة، الآن الحكومة قبلته وستحتفظ طبعاً بباقي التعديل كما كان على مستوى الجلسة، كما

السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد رئيس الجلسة: المادة 20 كما عدلتها اللجنة.
السيد رئيس الجلسة: المادة 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد رئيس الجلسة: المادة 21.
السيد رئيس الجلسة: المادة 58 كما عدلتها اللجنة.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد رئيس الجلسة: المادة 22، 23، 24، 25: نفس الإجماع عليها.
السيد رئيس الجلسة: المادة 59، 60، 61، 62.	المادة 26 كما عدلتها اللجنة.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: الإجماع.	السيد رئيس الجلسة: المادة 27 و 28.
السيد رئيس الجلسة: المادة 63 كما عدلتها اللجنة.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد رئيس الجلسة: المادة 29 كما عدلتها اللجنة.
السيد رئيس الجلسة: المادة 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد رئيس الجلسة: المادة 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47.
السيد رئيس الجلسة: أعرض مشروع القانون التنظيمي برمته للتصويت: الموافقون: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض مشروع القانون التنظيمي برمته للتصويت.. هنا سأقف، تفضل.	السيد رئيس الجلسة: الإجماع.
المستشار السيد محمد دعيدة: نديرو الملاحظة من الآن تكون واضحة، بالنسبة لنا في الفريق الفدرالي، وأعتقد حتى الإخوان داخل فرق المعارضة، نصوت بالإجماع مع التعديلات، إذا أسقطت التعديلات، لأن الحكومة الآن تتقول متشبهة برأيها، أسقطت في الغرفة الأولى أو في مجلس النواب هذه التعديلات لأنه أكد سيعرض لقراءة ثانية، نحن نصوت ضد هذا المشروع.	السيد رئيس الجلسة: المادة 48 كما عدلتها اللجنة.
	السيد أمين المجلس: الإجماع.
	السيد رئيس الجلسة: المادة 49 كما عدلتها اللجنة.

الإمارة الرشيدة لصاحب الجلالة، نصره الله، القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يهدف مشروع هذا القانون، تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية، إلى إصلاح عميق وشامل لقانون القضاء العسكري، قصد ملاءمة أحكامه مع مضامين الدستور وقوانين المملكة الهادفة إلى تعزيز مقومات قضاء مستقل ومتخصص ضامن للحقوق والحريات، يراعي خصوصيات المهام الملقاة على كاهل القوات المسلحة الملكية، وما تستوجبه من تضحيات واستعداد دائم للدفاع عن الوطن ومؤسساته الدستورية، بما تفرضه هذه التضحية من انضباط وحزم.

وقد جاء هذا الإصلاح العميق والشامل ليعكس بصدق ما تعرفه المملكة من طفرة كبرى على مستوى تعزيز حقوق الإنسان وصيانة الحقوق والحريات الفردية والجماعية، معتمداً في ذلك على نظرة شمولية، أخذت بعين الاعتبار الاقتراحات المتميزة التي تضمنها تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان المقدم لصاحب الجلالة، نصره الله، في مارس 2013، وما رآه الاجتهاد القضائي المغربي، دون إغفال الثوابت الوطنية والتطورات التي عرفتها بلادنا على جميع الأصعدة.

ويمكن تقديم الخطوط العريضة لهذا المشروع من خلال المحاور التالية:

**أولاً، إعادة النظر في اختصاص المحكمة العسكرية:**

نص هذا المشروع على المستجدات الآتية:

- نسخ المقتضيات الخاصة بإحالة المدنيين على أنظار المحكمة العسكرية كفيما كان نوع الجريمة المرتكبة وصفة مرتكبها وقت السلم، سواء كانوا فاعلين أو مساهمين أو شركاء لعسكريين؛

- إحالة العسكريين وأشباههم أيضاً على القضاء العادي في حالة ارتكابهم لجرائم الحق العام؛

- نسخ المقتضيات الخاصة بإحالة مرتكبي الجرائم ضد أمن الدولة الخارجي إلى المحكمة العسكرية، وجعل النظر في هذه الجرائم من اختصاص المحاكم العادية؛

- استثناء الجرائم المرتكبة من قبل الدركيين من اختصاص المحكمة العسكرية، وذلك أثناء ممارسة مهامهم في إطار الشرطة القضائية أو أثناء ممارسة مهامهم من أجل إثبات المخالفات في إطار الشرطة الإدارية؛

- التنصيص على منح المحكمة العسكرية إمكانية إحالة القضايا المعروضة عليها لمحاكمة أشخاص يخضعون لاختصاصها إلى المحاكم العادية، إذا كانت مرتبطة بقضية راجعة أمامها، ولا يمكن فصلها عنها؛

- نسخ المقتضيات التي كانت تحول الاختصاص الشامل للمحاكم

## السيد رئيس الجلسة:

ما غاديش نديرو احنا هاذ النوع ديال في حالة ما إذا وفي حالة ما إذا، نحن نعرض مشروع القانون التنظيمي برمته للتصويت كما عدل على مستوى اللجنة:

الموافقون: الإجماع.

وافق مجلس المستشارين على القانون التنظيمي بالإجماع.

المتنعون: لا أحد؛

المعارضون: لا أحد.

إذن، ننقل مباشرة للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 108.13 يتعلق بالقضاء العسكري، وأعطي الكلمة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

## السيد عبد اللطيف لودي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف

### بإدارة الدفاع الوطني:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله وصحبه. السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

اسمحوا لي قبل أن أشرع في تقديم الخطوط العريضة لمشروع قانون القضاء العسكري، أن أوجه جزيل الشكر والامتنان للاهتمام البالغ الذي تولونه مع السيدات والسادة المستشارين المحترمين لمشروع هذا القانون، الذي يعبر عن الإرادة القوية لصاحب الجلالة، القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، للسير قدماً لتعزيز دولة الحق والقانون، وبشكل خطوة رائدة ونقطة نوعية في مسار إصلاح منظومة العدالة للمملكة التي أعلنها جلالته، نصره الله، عند انطلاقتها في خطابه السامي الذي ألقاه في 8 ماي 2012 بمناسبة تنصيب أعضاء الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة.

كما يسعدني بهذه المناسبة أن أتقدم للسيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر بخالص الشكر والامتنان على حسن إدارة أشغال هذه اللجنة، وكذا للسيدات المستشارات والسادة المستشارين أعضاءها عن اهتمامهم بهذا المشروع وعن تدخلاتهم القيمة من ملاحظات ومرئيات، شكلت بحق الانخراط الإيجابي في مناقشة وإغناء مضامين مشروع هذا القانون، حيث تفضلوا بتقديم ما يناهز 80 تعديلاً، تجاوزنا مع العديد منها وقدمنا التوضيحات اللازمة تجاه التعديلات الأخرى، مما ساهم وبشكل كبير في تحقيق الإجماع حول هذا النص على مستوى اللجنة على غرار ما تم أثناء مناقشة المشروع أمام مجلس النواب.

ومما لا شك فيه أن هذا الإجماع الذي تحظى به قضايا القوات المسلحة الملكية، ما هو إلا تعبير عن التقدير الكبير الذي يكنه نواب الأمة لهذه المؤسسة، التي تقوم على أحسن وجه بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها تحت

اختصاص الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية، وهذا الإجراء يهدف إلى تحقيق الاستقلال التام للقضاء العسكري عن السلطة التنفيذية؛

- تدبير آخر هو تعيين قضاة مدنيين لرئاسة هيئة الحكم بالمحكمة العسكرية أو للمشاركة فيها كأعضاء من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

- إعطاء تمثيلية أكبر للقضاة المدنيين في هيئات الحكم، خاصة على مستوى الاستئناف، حيث أصبح عددهم يفوق عدد القضاة العسكريين، زيادة على ترأسهم لجميع هيئات الحكم.

**المحور الرابع** هو تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة العسكرية وتقوية حقوق المتقاضين:

في هذا السياق، أقر مشروع هذا القانون فيما يخص الاختصاص المتبقي لهذه المحكمة:

- تعزيز مجمل الضمانات اللازمة وتقوية حقوق المتقاضين من أجل تحقيق محاكمة عادلة أمام المحكمة العسكرية، وذلك من خلال تقريب المساطر المتبعة أمام المحكمة العسكرية من مثيلاتها في المحاكم العادية، وذلك بالإحالة على أحكام القانون الجنائي والقانون المتعلق بالمسطرة الجنائية فيما لم يرد به نص خاص في القانون المتعلق بالقضاء العسكري؛

- ثم هناك إحداث درجة ثانية للتقاضي من أجل تمكين المتقاضين من حقهم في استئناف الأحكام الابتدائية، سواء كانت جنحية أو جنائية، ليعاد فيها النظر على مستوى أعلى من أجل تدارك أي تقصير أو خطأ قد يشوب هذه الأحكام؛

- التنصيص على إلزامية الدفاع أمام المحكمة العسكرية، طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية؛

- ثم التنصيص على مقتضيات خاصة لإعطاء الإمكانات للأطراف المتضررة مادياً أو معنوياً للمطالبة بالحق المدني أمام المحكمة العسكرية، على خلاف ما هو معمول به حالياً؛

- ثم هناك تبني مبدأ تعليل المقررات القضائية طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية عوض مسطرة الأسئلة والأجوبة المتبعة حالياً؛

- تدبير آخر هو تحديد أجل تقديم النيابة العامة للمتمسكات النهائية بشأن انتهاء التحقيق في ثمانية أيام، تماشياً مع أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية؛

- ملاءمة قواعد الطلب السراح المؤقت مع أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية؛

- تطابق أجل الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية مع الأجل المقرر في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

السيد الرئيس،

العسكرية للنظر في جميع الجرائم المرتكبة في المناطق المعلنة مناطق عسكرية.

ويتضح مما سلف ذكره على الخصوص التنصيص على عدم عرض المدنيين أمام المحكمة العسكرية، وتقليص كبير في اختصاصها النوعي والشخصي ليبقى على العموم منحصراً وقت السلم في البت في الجرائم العسكرية المقتربة من طرف العسكريين وشبه العسكريين.

**المحور الثاني** في هذا المشروع، في هذا الإصلاح، هو توضيح الطبيعة القانونية للمحكمة العسكرية وإعادة تنظيمها:

لقد نص مشروع هذا القانون على عدد من المستجدات التي تخص الطبيعة القانونية للمحكمة العسكرية وإعادة تنظيمها بما ينسجم مع مبادئ الدستور ومعايير حقوق الإنسان، وذلك من خلال مقتضيات عدة، أهمها:

- التنصيص صراحة على أن المحكمة العسكرية محكمة مستقلة ومتخصصة، وهي بهذه الصفة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المنظومة القضائية الوطنية، وتخضع المقررات الصادرة عنها للطعن أمام محكمة النقض؛

- إحداث غرفتين للاستئناف للنظر استئنافياً في الجرح والجنابات داخل المحكمة العسكرية؛

- إحداث الغرفة الجنحية العسكرية كجهة مختصة بالبت في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي التحقيق العسكري أو للبت في طلبات السراح المؤقت المقدمة أمامها؛

- نسخ مقتضيات المتعلقة بالمحاكم العسكرية للجيش، والتي تقام وقت الحرب مع استبدالها بالمحكمة العسكرية؛

- الاستفادة المتقاضين من ضمانات المحاكمة العادلة التي أصبحت تميزها، والتي بإمكانها أن تعقد جلساتها في أي مكان عند الاقتضاء.

**المحور الثالث** هو تعزيز مبدأ احترام استقلال القضاء:

نص مشروع هذا القانون، انسجاماً مع أحكام الدستور، على جملة من المقتضيات الهادفة إلى تعزيز استقلال القضاء العسكري، من أبرزها:

- إحداث مؤسسة الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية ونوابه، الذين يعينون بقرار من لدن صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، الضامن لاستقلال القضاء ونخبه صلاحيات السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني في مجال القضاء العسكري؛

- إسناد الإشراف على مهام النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى القضاء العسكري، مع توحيد سلطات المتابعة الثلاثة الموجودة حالياً: السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، قائد الحرس الملكي بالنسبة لأفراد الحرس الملكي، ووزير الداخلية بالنسبة لأفراد القوات المساعدة، يعني توحيد إسناد هذا الإشراف للنيابة العامة إلى الوكيل العام وجعلها من

القانون وجميع القوانين الأخرى ذات الصلة، معبرين أيضا على ضرورة تضافر الجهود بين جميع الفرقاء لتحقيق هذا المبتغى.

ولم تفت الفرصة السادة المستشارين للتعبير عن امتنانهم وافتخارهم بالأدوار الريادية للمؤسسة العسكرية والأسلوب الحكيم الذي تدبر به المخاطر والأزمات والمحدفة بالبلد من قبل الخصوم، كما أبدوا تفهمهم للوضعية الحالية التي تعرفها البلاد في ظل المناخ الإقليمي المضطرب وتزايد مخاطر الإرهاب، كما دعا السيدات والسادة المستشارون إلى تجاوز تلك الصورة النمطية لهذه المؤسسة والاعتراف لها بأدوار حيوية أخرى ذات أبعاد اجتماعية.

شكرا للسيد الرئيس.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

وننتقل إلى مناقشة هذا النص، وأعطي الكلمة لأول متدخل عن فرق الأغلبية.

الأستاذ أعمو، تفضل في حدود 10 دقائق.

#### المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

شكرا للسيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السادة المستشارون المحترمون،

الحضور الكريم،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية بمجلس المستشارين في إطار مناقشة القانون رقم 108.13 الذي يتعلق بالقضاء العسكري.

لقد كانت الحكومة موفقة، وكانت على وعدها في مبادرتها إلى إعداد هذا المشروع، والذي يشكل خطوة إيجابية نحو تعزيز وإصلاح منظومة العدالة في محيطها المتجدد وفي ضياء منظومة حقوق الإنسان والحريات في المغرب، لتتماشى كلية مع أحكام الدستور الجديد للمملكة، وفي انسجام تام مع مضامين المواثيق الدولية والاتفاقيات التي صادق عليها المغرب، واستحضارا كاملا لمبادئ باريس.

فقد توافقت النظم الديمقراطية على أن القضاء تباشره السلطة القضائية التي تسري أحكامها على المواطنين كافة، سواء مدنيين منها وعسكريين، على أن تبقى المحاكم العسكرية مجرد مجالس أو محاكم استثنائية أو خاصة، تعقد كلما دعت الظروف إلى ذلك أو الضرورة أن تسري أحكامها في نطاق محدود على العسكريين فقط في الجرائم العسكرية البحتة التي يرتكبوها أثناء أداء مهامهم أو بسببها، وأن يترأس هيئات هاته المحاكم قضاة مدنيون من الرتب العالية، كما هو الحال في هذا المشروع الذي يعين قضاته المدنيين صاحب الجلالة بصفته رئيسا للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذلك بتعيين المستشارين العسكريين بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تلکم هي أهم الخطوط العريضة التي أتى بها مشروع هذا القانون.

وأود، ختاماً، أن أشكركم على حسن اهتمامكم وعلى ما تولونه من عناية وتقدير كبيرين للقوات المسلحة الملكية، الدرع الواقي والحصن المنيع للدفاع عن حوزة الوطن ووحدته الترابية، تحت القيادة الرشيدة والحكيمة للقائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، صاحب الجلالة محمد السادس، نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله وتعالى وبركاته.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير. وننتقل مباشرة لمقرر اللجنة إذا كان هنالك تقرير سيبث، تفضل السي لشكر.

#### المستشار السيد محمد لشكر:

السيد الرئيس،

سأكون جد مختصر في التقرير.

يشرفني أن أرفع إلى المجلس المقرر تقريراً حول أشغال اللجنة بمناسبة دراسة مشروع قانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري.

عقدت اللجنة بشأن المشروع ثلاث اجتماعات مؤرخة في 15 و 22 شتنبر 2014 و 13 أكتوبر من نفس السنة، ترأسها رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، السيد عمر ادخيل، وبحضور السيد عبد اللطيف لودي وزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني.

وقد أبدى السيدات والسادة المستشارون تفاعلهم الإيجابي مع مقتضيات المشروع، حيث أغنت مناقشتهم مواد المشروع بإدخال تعديلات نوعية عليه، خاصة وأن مشروع القانون موضوع المناقشة شكل نقلة نوعية في مسار التحديث والبناء الديمقراطي بالمغرب، حيث جاءت مقتضياته مستلهمة من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وآراء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومتماشية أيضاً مع المبادئ الدولية المتعلقة بالقضاء العسكري: مبادئ باريس، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومن أهم المرتكزات التي تضمنها المشروع إعادة النظر في الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة العسكرية في اتجاه تقليصها، حيث لم يعد بالإمكان عرض المدنيين أمام أنظار المحاكم العسكرية، بالإضافة إلى توضيح الطبيعة القانونية لهذه المحكمة وإعادة تنظيمها بما يستجيب للدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع تعزيز استقلاليتها وترسيخ ضمانات المحاكمة العادلة عبر تكريس حق الدفاع وإحداث درجات للتقاضي وتعليل الأحكام الصادرة عنها.

وقد حظيت أشغال اللجنة بنقاش مستفيض حول عقوبة الإعدام من قبل السادة المستشارين الذين أجمعوا على ضرورة إلغائها من مقتضيات هذا

والمصالحة، خاصة المتعلقة بالحكمة الأمنية وما يتعلق بتعزيز القانون للحقوق والحريات الفردية والجماعية بجانب المقتضيات الدستورية الجديدة التي رسمت مبدأ استقلالية القضاء وحياده والحق في المحاكمة العادلة، فيما عززت التقارير الموضوعاتية التي رفعها المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى أنظار صاحب الجلالة مطلب إصلاح المحكمة العسكرية، وأكد عليها الميثاق المتعلق بإصلاح منظومة العدالة، الذي وضع تشخيصا لوضعية العدالة وإشكالياتها دون أن ينسى الوضعية التي عليها القضاء العسكري ببلادنا والصعوبات التي تواجهه حسن سيرها.

السيد الرئيس،

إن القراءة الثمينة للمشروع الذي هو بين أيدينا، مشروع قانون رقم 108.13، يجعلنا نطمئن أن هناك تطورا كبيرا وعميقا يتفاعل مع ما تحقق في مشروع تحقيق السلم والتعايش والانسجام داخل المجتمع، وجعل المنظومة العسكرية تستشعر إنسانيتها وضرورة اندماجها في منظومة كونية حقوق الإنسان.

ويمكن القول، بل نؤكد أن هذا المشروع يندرج في مضمونه ضمن منظومة قانون المسطرة الجنائية العامة والقانون الجنائي، كما حرص على أن تكون المحكمة العسكرية جزءا من منظومة العدالة، تدور في فلكها بكل مقوماتها وأبعادها الواردة في الدستور، وهذا ما يتجلى في تقليص اختصاصات المحاكم العسكرية بحصرها في الجرائم العسكرية وشبه العسكرية، والحرص على وضع إطارها القانوني بالتنصيص على الاستقلال والتخصص، للتأكيد على مكانتها ضمن المنظومة القانونية الوطنية.

كما أن هناك حرص شديد وواضح على جعل كل أركان نظام القانون المغربي حاضرة في بنية هذا القانون، كما يدل على ذلك انطلاقا من تبويبها، سواء في مجال مراحل البحث التمهيدي وتدبير الدعوى العمومية وتعدد درجات التقاضي وضمان حقوق الدفاع ومساطر تنفيذ أحكامها، الشيء الذي يقر بها أكثر من التزام التصريح بمبادئ استقلال القضاء وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وأخذ بادرة السبق إلى تخفيض الجنايات المحكوم عليها بالإعدام من 18 جنائية إلى 5 جنائيات، مسجلا بذلك سبقا أمام المنظومة الجنائية العامة ومساهما في التأسيس للسياسة الجنائية العصرية، هذه الجرائم الخمسة كلها تتعلق بجرائم الحرب التي ترتكب في ساحة المعركة الذي يعطيها لونا خاصا، مع ذلك لا بد من استحضار ضرورة تفعيل المناقشة فيه.

ومن أجل إغناء هذا المشروع والمساهمة في الرفع من مستواه، استجابت الحكومة، مشكورة، إلى عدد من التعديلات التي تقدمت بها فرق الأغلبية، فهذه التعديلات التي كانت شمولية، منها ما هو إصلاحي، منها ما هو شكلي، ومنها ما هو جوهري، والتي من شأنها أن ترفع من مستوى المشروع وتجعله صفحة مضيئة، يحق للمغرب أن يفتخر بها أمام الرأي العام الوطني والدولي.

فوجود محاكم عسكرية في شكلها الحالي ظل يثير إشكالات خطيرة ترتبط بالحق في المحاكمة العادلة، وظلت المحاكم العسكرية رمزا للانتهاك الصريح لمبادئ المساواة أمام القضاء ولضمان حق التقاضي.

كما أن انعدام ضمانات التخصص والكفاءة ووسائل المراقبة القانونية جعل استقلال هذه المحاكم محل شك كبير من طرف الرأي العام، يمس أهم الضمانات التي يجب أن تكفلها الدولة لفائدة المتقاضين، عسكريين كانوا أم مدنيين.

كما أن القضاء العسكري التقليدي لم ينشأ نظاما للمراقبة على أحكام المحاكم العسكرية من ناحية سلامة تطبيقها، بل أنه قضاء يصدر أحكامه بدون تعليل، ويصعب إضفاء الرقابة القانونية عليها. لهذا، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الدول بأن تقنن تشريعاتها الوطنية بشكل لا يميز فيه القانون امتداد سلطة المحاكم العسكرية على المدنيين في الظروف العادية وغير العادية، وأن يكون استخدام المحاكم العسكرية مقيد، وأن لا يتم إلا بشكل استثنائي، كما وضع فريق الأمم المتحدة المشتغلة على الاعتقال التعسفي قواعد واضحة بشأن المحاكم العسكرية، حيث اعتبر أنه إذا كانت هناك ضرورة استمرار القضاء العسكري، فيجب اشتراط والتقييد بما يلي:

- أن تكون المحاكم العسكرية غير مؤهلة لمحاكم المدنيين على الإطلاق؛
- أن تكون هذه المحكمة غير مؤهلة لمحاكمة العسكريين إذا كان المجني عليه من المدنيين؛
- لا ينبغي منحها الاختصاص لمحاكمة المدنيين والعسكريين في حالات التمرد والعصيان أو أي اعتداء يعرض النظام الديمقراطي للخطر؛
- يجب أن يحظر على المحاكم العسكرية فرض عقوبة الإعدام تحت أي ظرف.

وفيما أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن القضاة في المحاكم العسكرية لا يمكن اعتبارهم مستقلين ومحايدين، بالنظر لطبيعة هذه المحاكم التي ينتمون إليها، فرأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من جهتها أن المحاكم العسكرية يجب أن تخضع لنفس مقتضيات العدالة والانفتاح والعدل والاستقلال والإجراءات القانونية كإجراءات أخرى في النظام العادي للقضاء الجنائي، واعتمدت أن المسألة الأساسية هي تحديد ما إذا كانت هذه المحاكم تلي معايير الاستقلال والنزاهة المطلوبة من أية محكمة.

من جهتها، ذكرت اللجنة المركزية لحقوق الإنسان أنه يجب محاكمة المواطنين بموجب القانون والعدالة الطبيعية وأمام قاضي طبيعي، ومن ثم ينبغي أن لا يخضع المدنيون للمحاكم العسكرية.

سيداتي، سادتي،

انطلاقا من هذا كله، فيمكن القول، وبالتأكيد انطلاقا من الصيرورة، جاء هذا المشروع الذي ناقشه اليوم ليعكس الديناميكية التي عرفتها المنظومة الحقوقية ككل ببلادنا، والتي تركز على توصيات هيئات الإنصاف



**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا لك، السيد رئيس الفريق، رآك درتي 5 الدقائق زائدة،  
ستخرجني مع الناس اللي غادي يجيو من بعد.

**المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:**

قرر التصويت بالإيجاب على مشروع القانون المتعلق بالقضاء العسكري  
برمته.  
وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا لك السيد الرئيس. لا، ما كندبروش هاذ الحساب، آ الإخوان،  
الله يجازيك، ما درناش الحساب، لا.. شكرا.  
الكلمة للمتدخل الموالي عن فرق المعارضة، الكلمة للأستاذ الأنصاري.  
إذا اقتضى نظرك أن تضيف 4 دقائق لأن السي أعمو فرض علينا باش ما  
يمكنش نديرو.. هذا ما قلناه. تفضل الأستاذ الأنصاري.

**المستشار السيد محمد الأنصاري:**

بسم الله الرحمن الرحيم.  
السادة الوزراء،  
الزميلة والزملاء الأعزاء،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع القانون رقم  
108.13 المتعلق بالقضاء العسكري، والذي يروم ملاءمة التشريع الوطني  
انطلاقا من التعليمات الملكية السامية، وانسجاما مع توصيات هيئة الإنصاف  
والمصالحة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وذلك تجسيدا - كما أسلفت -  
للتعليمات الملكية السامية التي أحت في أكثر من مناسبة على التعجيل  
بإصلاح القضاء باعتباره الضامن لجميع حقوق المواطنين والمواطنات.

السيد الرئيس،

لقد دأبنا في المعارضة البرلمانية على معالجة مشاريع القوانين المعروضة  
بروح وطنية صادقة، تستحضر دائما تغليب المصلحة الوطنية على ما دون  
سواها، وتتعاطى بشكل إيجابي مع كافة المبادرات الخلاقة الهادفة إلى تعزيز  
دولة الحق والقانون والمؤسسات، خاصة تلك المرتبطة بإصلاح القضاء  
وتعزيز استقلاليته، إيمانا منا أن تعزيز المسار الديمقراطي ببلادنا لا يمكن أن  
يتم بمعزل عن الإصلاح الشمولي للمؤسسة القضائية، وأن ذلك رهين في  
جزء كبير منه بمراجعة شاملة لكل أصناف القضاء بما فيها طبع القضاء  
العسكري.

السيد الرئيس،

لقد شكل القضاء المغربي على مر التاريخ موضوع العديد من المراجعات  
والتعديلات المتواصلة، كان الهدف دوما منها تقوية استقلال القضاء وضمان  
نزاهته عبر تمكينه من الآليات القانونية الكفيلة بتحقيق العدل والإنصاف  
وضمان حقوق المتقاضين والمتقاضيات.

وانسجاما مع مطالب التعديل المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم  
العسكرية، اقترحت فرق الأغلبية تعديل المواد 106، 139، 155، 162،  
163، 170، 171، 206 ضمن 20 تعديلا بالصيغة التي وافق عليها مجلس  
النواب، تصبو فرق الأغلبية من خلال ذلك إلى لفت الانتباه إلى أن عقوبة  
الإعدام لم تعد تتلاءم لا إنسانيا ولا أخلاقيا مع مستوى التقدم والانسجام  
والتفاعل والتكامل والتعايش بين مختلف الحضارات، لأنها ترمز للقتل  
وتصفية الحسابات والانتقام ووضع السيف على رقاب الأبرياء للحد من  
فدراهم على المبادرة والتفكير وإبداء الرأي وإعلان الخلاف وتنشيط حركة  
المجتمع.

لذلك، لا نستسيغ أن تكون العديد من الدول التي ألغت عقوبة  
الإعدام، لا نستغرب أن يكون عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في  
تشريعها تزيد اليوم عن 160 دولة من دول الأمم المتحدة، كما أن الغرض  
من ذلك هو لفت الانتباه إلى أن المجتمع المغربي محمى في حقه من  
مبررات لتحميله وزر بقاء عقوبة الإعدام، سواء كانت هذه المبررات بوزاع  
ثقافي أو ديني أو مرتبطة بالأعراف والتقاليد أو بضرورة حياية الاستقرار،  
فإنها كلها مبررات لا يقبلها العقل، ولا ترتقي إلى درجة التفاعل مع القيمة  
الإنسانية الراقية، لأن الحياة هي هبة إلهية، وهي روح إلهية ينفخها ويحميها،  
واعترها الإسلام قيمة مقدسة لأن من قتل نفسا كمن قتل الناس جميعا.  
وانطلاقا من روح القيم الأخلاقية لمجتمعنا، وتفاعلا مع القيم الطبيعية  
والإنسانية التي أقرتها الأمم لتكون ميثاق لها، أكد الدستور المغربي في المادة  
8 على اعتبار حق الحياة الحق الإنساني الأول، فتبقى بذلك المجادلة في هذا  
الحق مجادلة في الدستور وفي أهدافه السامية والبعيدة، وتبقى مسؤولية  
النخب التي تمثل الأمة وهي القائمة على ضميرها مطالبة...

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الرئيس.

**المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:**

وفي الأخير، أريد باسم فرق الأغلبية: التجمع الوطني للأحرار والحركة  
الشعبية والتحالف الاشتراكي، أن أحيي القوات المسلحة الملكية والدرك  
الملكي والأمن الوطني والقوات المساعدة والوقاية المدنية، التي تضحي بالغالي  
والنفيس من أجل الدفاع عن حوزة التراب الوطني، ونجدها فرصة سانحة  
كذلك لتترحم على الأرواح الطاهرة لشهداء وحدتنا الترابية، كما نشيد بفرق  
الأغلبية المكونة من الفرق المذكورة بكل الجهود التي بذلتها من أجل  
إخراج هذا النص إلى حيز الوجود، وبالتفاعل الإيجابي للسيد الوزير  
المنتدب في الدفاع الوطني مع مقترحات الفرق البرلمانية، كما نشيد بالأجواء  
العامة الإيجابية التي رافقت مختلف مراحل مناقشة هذا المشروع، حيث  
اتسمت المداخلات بالجدية والموضوعية وتكران الذات.

وبناء على ذلك...

- في نظرنا - بعض النقائص حاولنا تلافيا بتعديلات، توخينا من ورائها تجويد النص والارتقاء بمضمونه، إذ تجاوزت معنا الحكومة مشكورة، وقبلت جل تلك التعديلات، ومع ذلك لا بد وفي إطار النقاش إثارة بعض الملاحظات التي تتحدد في نظرنا في ملاحظتين أساسيتين:

- الأولى ترتبط بعقوبة الإعدام عن ارتكاب بعض الجرائم العسكرية، والتي تعد من الإشكاليات التي كانت مطروحة للنقاش بحدة داخل اللجنة، إذ توصلت أغلبية الآراء ونحت منحي وجوب الإبقاء على هذه العقوبة في أضيق الحدود، وهناك من يذهب إلى المطالبة بإلغائها.

ونظرا لأهمية الموضوع وحساسيته، فإن المسألة تقتضي الإبقاء والإلغاء لهذه العقوبة، إذ تتطلب التوخي والتأني ومزيدا من التدقيق إلى حين مراجعة القانون الجنائي برمته، وتضمينها فيه عند الاقتضاء بعد إحالة مشروع القانون الجديد من طرف الحكومة على البرلمان؛

- الملاحظة الثانية تتعلق بضرورة مراجعة الاختصاصات الموكولة للوكيل العام لهذه المحكمة، والتي تتجاوز في نظرنا ما هو عليه الأمر بالنسبة للقضاء العادي.

السيد الرئيس،

لا يسعنا بهذه المناسبة، أخيرا، إلا أن نوجه عبارات التقدير والافتخار والاحترام لكافة أفراد القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والأمن الوطني والقوات المساعدة والوقاية المدنية، الساهرين بكل تفان وإخلاص على حماية الوطن والمواطنين والذود عنهم تحت القيادة السامية لأمر المؤمنين، الملك محمد السادس، القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. كما ننحني بالمناسبة بخشوع وإجلال أمام أرواح كافة الشهداء، سائلين الله عز وجل أن يتغمدهم برحمته الواسعة وأن يسكنهم فسيح الجنان.

أملنا كبير في أن تعمل الحكومة بعد المصادقة على هذا النص على الإسراع بإخراجه إلى الوجود وكذلك النصوص التطبيقية.

وتوصياتنا، اليوم، هو تأكيد الانخراط الإيجابي للمعارضة بمجلس المستشارين في هذه المبادرة الخلاقة الرامية إلى استكمال ورش إصلاح القضاء وتدعيم استقلالية ونزاهته، وبالتالي سنصوت إيجابا عليه، وذلك تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله. وشكرا لكم.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا لكم، السيد الرئيس، على التزامكم باحترام الوقت.

ننتقل إلى المتدخل الموالي عن الفريق الفيدرالي.. تفضلي، أستاذة زبيدة، عندكم شي نقطة نظام؟

**المستشارة السيدة زبيدة بوعيد:**

شكرا السيد الرئيس.

بصفتي عضوة في هاته اللجنة، لقد تم داخل اللجنة التزام الحكومة فيما

والمشروع المعروض اليوم على أنظار مجلسنا الموقر هو أحد المحطات الأساسية في هذا المسار الإصلاحى الطويل والشاق، والذي تستدعيه التحولات والتطورات المتسارعة التي يشهدها العالم والمجتمع المغربي اليوم في كافة المجالات من جهة، وتفرضه علينا الرغبة في تجاوز المظاهر السلبية التي أنتجتها الممارسة القضائية بهذه المحاكم من جهة ثانية.

إننا في فرق المعارضة - كما أكدنا سلفا - نعتبر أن تحقيق ذلك يمر حصرا عبر مراجعة شاملة لموقفنا من هذه المحاكم، خاصة وأن هناك شبه إجماع لدى كافة الفاعلين والقوى الحية في البلاد والجمعيات الحقوقية بأن هذا النوع من القضاء أضحي في حاجة إلى إجراءات جديدة تحقق المساواة وتضمن حقوق ومصالح المتقاضين في المحاكمة العادلة، وترتقي بالقضاء العسكري لتفصله عن نموذج المحاكم الاستثنائية التي قطع المغرب أية صلة بهذا القانون، والتي نص الفصل 129 من الدستور بشكل واضح وصرح على تجاوز تلك الاختلالات، تعزيزا للمحاكمة العادلة وضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين كافة المواطنين والمواطنات.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع الذي يروم إعادة النظر في الاختصاص النوعي للمحكمة العسكرية هو بمثابة إجابة صريحة على كل المتشككين والمتريصين للإصلاحات التي شهدتها المسلسل الحقوقي بالمغرب بشكل عام وفي أقاليمنا الجنوبية على وجه الخصوص، كما يعكس الدينامية المهمة التي تعرفها المنظومة الحقوقية بالمغرب، والتي لا يمكن اختزالها في محطة ثانوية عابرة، بل تمتد عبر مسلسل طويل من الأحداث والمبادرات، خاصة مع محطة الدستور الجديد الذي خص السلطة القضائية بمكانة متميزة، وصولا إلى توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان الداعية إلى إصلاح المحكمة العسكرية من خلال ملاءمة النصوص المنظمة والمؤطرة لها مع مقتضيات الدستور الجديد والالتزامات الدولية للمملكة.

السيد الرئيس المحترم،

إننا، في فرق المعارضة، وباستقرائنا لمضامين المشروع وللمستجدات المتضمنة فيه، والتي أشار إليها بإسهاب السيد الوزير عند عرضه لمشروع القانون أمامنا، ولا حاجة للرجوع إليها، فإننا نعتبر أن من شأن إقرار هذا النص القانوني أن يسهم ذلك في تعزيز رصيد الثقة التي يتعين أن يتمتع بها القضاء العسكري المغربي، من خلال ضمان شروط المحاكمة العادلة بالنسبة للمدنيين وللعسكريين على حد سواء، خاصة مع تقليص اختصاصات المحاكم العسكرية لتشمل فقط الجرائم العسكرية وإلغاء اختصاصها بالنظر للأفعال المنسوبة للمدنيين بمن فيهم المدنيين العاملين في القوات المسلحة الملكية والعسكريين المرتكبين لجرائم الحق العام.

السيد الرئيس،

وبالرغم من أهمية هذا السبق التشريعي في مجال القضاء العسكري الذي يعد خطوة غير مسبوقة على المستوى الإقليمي، فإن النص قد شابهته

**المستشار السيد محمد دعيدة:**

لا، أسيدي، راه درقي التمييز دابا، راه اعطيتم 4 دقائق.

**السيد رئيس الجلسة:**

فرض علينا الأستاذ أعمو أن نضيف لك 4 دقائق.

**المستشار السيد محمد دعيدة:**

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

لاشك أن موضوع إصلاح القضاء العسكري يمثل جانبا من التحديات الراهنة التي واجهها المغرب وقفة نوعية في اتجاه إصلاح القضاء الذي كان مطلبا ملحا للمجتمع المدني والحركة الحقوقية، وإحدى مطالب القوى التقدمية والديمقراطية التي ما فتئت تطالب منذ عقود بإلغاء المحاكم الاستثنائية، والتي لم تكن تتوفر فيها شروط المحاكمة العادلة.

لذا، فالمشروع الذي نحن بصدد مناقشته يكتسي أهمية كبرى، باعتباره يشكل مدخلا لإصلاح منظومة العدالة وتعزيز السلطة القضائية كوسيلة لتكريس دولة الحق والقانون وأجراً للمقتضيات الدستورية ذات الصلة وملاءمة القوانين المغربية مع القوانين والمواثيق الدولية.

إن الإصلاح الشامل مطروح بالنسبة لمنظومة العدالة بكاملها، وليس القضاء العسكري إلا جزء من هذه المنظومة، غير أننا نؤكد أن إعادة النظر في الاختصاص النوعي للمحاكمة العسكرية وجعلها محكمة متخصصة وليست قضاء استثنائيا يعتبر خطوة مهمة على درب الالتزام بالمبادئ والمعايير التي تتضمنها الاتفاقات والعهود الدولية لحقوق الإنسان وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ذات الصلة.

إن نظرة تاريخية موجزة على هذا النوع من القضاء تبين لنا أن القانون المنظم للمحاكمة العسكرية صدر بهواجس واعتبارات مرحلة بداية الاستقلال، ولم يعدل تعديلا جوهريا إلا بعد المحاولتين الانقلابيتين، حيث تم إضفاء الطابع الاستثنائي عليه، والكثير من المحاكمات تبين أن المحاكمة العسكرية، شأنها في ذلك شأن القضاء العادي، لم تكن تتوفر على الاستقلالية والحياد، وهو ما أقره بوضوح تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة.

لقد عاش المغرب لمدة عقود من الزمن بنظامين قضائيين، قضاء مدني لا يحكم على العسكريين، وقضاء عسكري يمكن أن يحكم على المدني والعسكري حتى عندما يتابع في قضايا مدنية وجنائية عادية، وهو ما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي ويشكل خرقا للإادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أن هذا النوع من القضاء لا يمكن أن يحقق القواعد المعيارية الدولية في مجال حقوق المتقاضين.

فالإجماع الحاصل اليوم حول نمائلة تنظيم المحاكمة العسكرية مع المحاكم

يخص المادة المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، التزام الحكومة في إطار التعديل اللي غادي يوقع في القانون الجنائي باش غادي يتم البت في هذه النقطة نعتبرها جد أساسية لإلغاء عقوبة الإعدام. شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا لك، وإن كان هذا ليس موضوع.. الأستاذة زبيدة، لو علمت بأن هذا الموضوع نقطة نظام ديالك، ما كنتش غادي نعطيك نقطة نظام، لأنه لا علاقة له بما نحن بصدد.

قبل، السبي دعيدة، الله يخليك. السيد الوزير، لكم الكلمة في هذا الموضوع.

**السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بإدارة الدفاع الوطني:**

شكرا السيد الرئيس.

ليس هناك أي التزام للحكومة، الحكومة تلتزم في إطار مجلس حكومي، نحن الآن بصدد وثيقة أو نص يخص المجال العسكري، والالتزام يجب أن يتم بعد مصادقة المجلس الوزاري، هذا هو الموقف ديال الحكومة.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد الوزير.

نحن ناقش مضمون النص الموجود بين أيدينا ولا غير ذلك، والكلمة للمتدخل الموالي، الأستاذ دعيدة عن الفريق الفيدرالي في حدود 5 دقائق.

**المستشار السيد محمد دعيدة:**

لا، السيد الرئيس، ماشي في حدود 5 دقائق، أولا بقت لنا 3 دقائق من 15 دقيقة اللي كانت عندنا.

**السيد رئيس الجلسة:**

السيد رئيس الفريق، تفضل أنا اللي كنسير الجلسة وكنعرف أشنو درت، عندك 5 دقائق، اضطرارا طبعاً.. وتفضل السيد الرئيس.

**المستشار السيد محمد دعيدة:**

عندنا 25 دقيقة، السيد الرئيس، فيما يخص المداخلة ديالنا، يلزمنا 13 دقيقة، الباقي غنتصرفو فيه، هذا بالإضافة لأنك كنتي سغني وكت لين مع واحد العديد اللي وصل حتى 4 دقائق.

**السيد رئيس الجلسة:**

السيد رئيس الفريق، أنا رتبت لك الوقت ديالك بناء على طلبك أنك غادي تشتغرف 15 دقائق في النص اللي داز، أما كونك ما استنفديتباش، هذاك المشكل ديالك ماشي ديال الرئاسة، أرجوك عندك 5 دقائق وغادي نضيف لك دقيقة ونصف في حدود ما أضيف للفرق الأخرى، لأنه ما يمكنش لنا نميز بين الفرق الأخرى.

داخل اللجنة المختصة بإلغاء هذه العقوبة من هذا النص مباشرة بعد إلغائها من القانون الجنائي. لذلك، فإن الحكومة مدعوة اليوم إلى إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجنائي المغربي والإسراع بالانضمام إلى نادي الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من قوانينها والمصادقة على البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

وفي الأخير، لا بد في سياق الحديث عن الجهاز العسكري أن نشيد بالدور الهام والرائد الذي تقوم به القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والقوات المساعدة والوقاية المدنية من تضحيات جسام في الدفاع عن الوحدة الترابية للمغرب والذود عن حوزة الوطن، في سبيل استتبات الأمن والحفاظ على النظام العام والاستقرار وإقرار الديمقراطية الحقة والتنمية الشاملة والمستدامة، لما فيه خير هذا الوطن العزيز.

شكرا السيد الرئيس.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الرئيس، وأعطي الكلمة لممثل عن مجموعة الاتحاد الوطني للشغل.

إذن، ننتقل مباشرة للتصويت على مواد هذا المشروع: وأعرض المادة من رقم 1 إلى المادة 6 للتصويت.

#### السيد أمين المجلس:

الإجماع.

#### السيد رئيس الجلسة:

المادة رقم 7 كما عدلتها اللجنة.

#### السيد أمين المجلس:

الإجماع.

#### السيد رئيس الجلسة:

أعرض المواد من 8 إلى المادة 25 للتصويت.

#### السيد أمين المجلس:

الإجماع.

#### السيد رئيس الجلسة:

أعرض المادة 26 كما عدلتها اللجنة.

#### السيد أمين المجلس:

الإجماع.

#### السيد رئيس الجلسة:

المادة 27 كما عدلتها اللجنة.

العادية، وجعلها أكثر قابلية لاستيفاء شروط الاستقلالية والنزاهة والحياد والتجرد وضمان شروط المحاكمة العادلة، لذا فرغ الصبغة الاستثنائية على المحكمة العسكرية وحصر الاختصاص النوعي للجرائم في القضايا المحصورة ذات الطابع العسكري التي يرتكبها العسكريون وحصر الاختصاص الشخصي في العسكريين دون غيرهم، يعد خطوة مهمة.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

إن منطق وروح المشروع القانون هذا يفرض على السلطة القضائية إيقاف المحاكمات الجارية للمدنيين أمام القضاء العسكري، وإعادة محاكمتهم أمام القضاء المدني، مع توفير جميع ضمانات المحاكمة العادلة، سواء للمدنيين أو العسكريين.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

لقد كانت لنا بمناسبة مناقشة مشروع القانون هذا فرصة للتعبير عن موقفنا الرافض لتطبيق عقوبة الإعدام والمطالبة بإلغائها من القانون الجنائي المغربي، اعتبارا لما نص عليه الفصل 20 من دستور 2011 الذي جعل من الحق في الحياة أول الحقوق لكل إنسان، ويحمي القانون هذا الحق، واعتبار أن هذا الحق هو الحق الأول والأساسي لكل المواثيق الدولية والإقليمية، واعتبارا لذلك لكون ظروف الاحتجاز في انتظار تنفيذ حكم الإعدام تعتبر تعذيبا، علاوة على أن الإعدام لا يسهم في ردع الجريمة.

وفوق هذا وذاك، تبقى إمكانية واحتمال الخطأ البشري في مجال إصدار الأحكام قائمة دائما، مما يشكل خطرا على حياة الإنسان. تأملوا معي، السيد الرئيس، السادة الوزراء، السادة المستشارين، ماذا لو أن حكم الإعدام نفذ في حق الأستاذ عبد الرحمن يوسف، وهو مهندس التناوب، والرجل الذي أمن الانتقال السلس للسلطة؟ هل كنا سنصل إلى هذه الفترة التي نعيشها الآن؟

ماذا لو أن حكم الإعدام نفذ في حق المناضل محمد بن سعيد آيت يدر؟ الرجل الذي قاد إلى جانب رفاقه في الكفاح المعركة من أجل تحرير الوطن ومناهضة الاستعمار الفرنسي والإسباني، الرجل الذي كانت له الجرأة داخل البرلمان لفضح معتقل النذل والعار بتناز مارت. وهما معا القائدان اللذان خاضا، وما زالا، المعركة من أجل سيادة الشعب وبناء الدولة الوطنية الديمقراطية.

ألم يكن إصدار حكم الإعدام في حقها جريمة في حد ذاتها؟ ألم تكن أحكام الإعدام التي نفذت في حق العديد من أمثالهم جريمة؟

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إننا إذ نمنح موقف الحكومة بمناسبة مناقشة قانون القضاء العسكري

السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 65 كما عدلتها اللجنة.	السيد رئيس الجلسة: أعرض المواد من المادة 28 إلى المادة 42 للتصويت.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض المواد من المادة 66 إلى المادة 81: إجماع. أعرض المادة 82 كما عدلتها اللجنة.	السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 43 كما عدلتها اللجنة للتصويت.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: المادة 83.	السيد رئيس الجلسة: المادة 44.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: المادة 84.	السيد رئيس الجلسة: المادة 45 كما عدلتها اللجنة.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: المادة 85 كما عدلتها اللجنة.	السيد رئيس الجلسة: المادة 46.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: المادة 86 كما عدلتها اللجنة.	السيد رئيس الجلسة: المادة 47.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض المواد من المادة 87 إلى المادة 93.	السيد رئيس الجلسة: المادة 48 كما عدلتها اللجنة.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 94 كما عدلتها اللجنة.	السيد رئيس الجلسة: أعرض المواد من المادة 49 إلى المادة 64 للتصويت:

السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 123 كما عدلتها اللجنة.	السيد رئيس الجلسة: المادة 95 كما عدلتها اللجنة.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض المواد من 124 إلى 136 للتصويت.	السيد رئيس الجلسة: أعرض المواد من المادة 96 إلى المادة 104 للتصويت.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 137 كما عدلتها اللجنة.	السيد رئيس الجلسة: المادة 105 كما عدلتها اللجنة.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض المواد من المادة 138 إلى المادة 141 للتصويت.	السيد رئيس الجلسة: أعرض المواد من المادة 106 إلى المادة 111 للتصويت.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 142 كما عدلتها اللجنة.	السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 112 كما عدلتها اللجنة.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض المواد من المادة 143 إلى 220 للتصويت.	السيد رئيس الجلسة: أعرض المواد من المادة 113 إلى المادة 115 للتصويت.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 221 كما عدلتها اللجنة.	السيد رئيس الجلسة: المادة 116 كما عدلتها اللجنة.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 122 كما عدلتها اللجنة.	السيد رئيس الجلسة: أعرض المواد من المادة 117 إلى المادة 122.

كما أن مختلف الاستراتيجيات القطاعية تشكل إطارا متميزا لتعزيز مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في العديد من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا السياق، يهدف مشروع القانون إلى وضع إطار عام وموحد ومحفز لإعداد وإسناد وتتبع مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك من أجل تمكين المستثمرين المحليين والدوليين من رؤية واضحة لتطوير مشاريع الشراكة في مختلف القطاعات.

وهكذا، يتضمن مشروع القانون تعريفا لعقد الشراكة على أنه عقد محدود المدة، يعهد بموجبه للشريك الخاص بمهمة شاملة، تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي للمشروع وبناء أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية أو تقديم خدمات ضرورية لتوفير مرفق عمومي.

ويشمل مجال تطبيق هذا القانون جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية التي تدخل في اختصاصات الدولة والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمقاولات العمومية.

ومن أهم مقومات مشاريع الشراكة التي ينص عليها هذا المشروع: إلزامية التقييم القبلي للمشاريع للتأكد من أن آلية الشراكة تمثل الوسيلة الأفضل لإنجازها مقارنة مع الطرق الأخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار أساسا الطبيعة المعقدة للمشروع والتكلفة الإجمالية خلال مدة العقد وتقاسم المخاطر المرتبطة بالمشروع حسب قدرة تحمل الطرف المؤهل لذلك، وذلك قصد التقليل من التكلفة، مع مراعاة المصلحة العامة وخصوصية المشروع ومستوى أداء الخدمة المقدمة وتلبية حاجيات المترقبين والتنمية المستدامة وكذا التركيبة المالية للمشروع وطرق تمويله.

ومن المقومات الهامة التي ينص عليها مشروع القانون كذلك نجد ربط الأداء بالنجاعة، حيث يتم ربط أداء الأجرة بصفة كلية أو جزئية من قبل الشخص العام بضرورة تحقيق معيارين أساسيين، يتمثلان في انتظام توفير الخدمة والأهداف المرتبطة بحسن الأداء المحددة في العقد، مع إمكانية احتساب الأجرة من طرف الشريك الخاص لدى المترقبين أو عن طريق مداخل عبر استغلال المنشآت والأموال والتجهيزات التابعة للمشروع أو هما معا.

وفيما يتعلق بطرق إبرام عقود الشراكة ومساطر إسنادها، فقد خصص مشروع القانون مقتضيات تهدف إلى تكريس مبادئ حرية اللوج والمساواة والمنافسة والشفافية واحترام قواعد الحكامة الجيدة، بالإضافة إلى إسناد العقد للعرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية على أساس معايير موضوعية وغير تمييزية، تمه القدرة على إنجاز أهداف حسن الأداء والقيمة الإجمالية للعرض ومتطلبات التنمية المستدامة والطابع التقني الابتكاري للعرض، وعند الاقتضاء إجراءات تفضيل لفائدة المقاول الوطنية عند إسناد العقد ونسبة استعمال العناصر الداخلة ذات الأصل الوطني للمنتوج. وتتم طرق إبرام عقود الشراكة عبر الحوار التنافسي أو بواسطة طلب

**السيد أمين المجلس:**

الإجماع.

**السيد رئيس الجلسة:**

أعرض المادة 223 للتصويت.

**السيد أمين المجلس:**

الإجماع.

**السيد رئيس الجلسة:**

أعرض المادة 224 للتصويت.

**السيد أمين المجلس:**

الإجماع.

**السيد رئيس الجلسة:**

أعرض مشروع القانون برتمه للتصويت: الموافقون عليه طبعا بالإجماع، لا معارض ولا ممتنع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 108.13 يتعلق بالقضاء العسكري.

ومباشرة ننتقل لدراسة ومناقشة المشروع الثالث في جدول أعمال جلستنا هذه، ويتعلق بمشروع قانون رقم 86.12 الذي يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وأعطى الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

**السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر لتقديم مشروع قانون حول عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والذي يندرج في إطار التزامات الحكومة الرامية إلى تسريع وتيرة إنجاز برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتطوير التجهيزات والبنيات التحتية بما يضمن تعزيز تنافسية اقتصادنا الوطني ويحسن ظروف عيش المواطنين، ويساهم في إرساء تنمية جمهورية متوازنة، وفي تحسين مناخ الأعمال لتقوية جذب الاستثمارات. ولا يخفى عليكم أن الشراكة بين القطاعين العام والخاص تعتبر رافعة لتسريع الاستثمار العمومي وتحسين جودة الخدمات المقدمة.

إن تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص كآلية تكملية ومتميزة لإنجاز وتمويل وتدير الخدمات والبنيات العمومية يعتبر تكريسا لانخراط المغرب في تجارب ناجحة للشراكة بين القطاعين العام والخاص في عدة مجالات، منها على سبيل المثال لا الحصر إنتاج الطاقة بكل أنواعها الحرارية والريحية والشمسية وإنجاز واستغلال مشاريع السقي والنقل العمومي.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة المالية.. مادام التقرير قد وزع، ننتقل إلى مناقشة هذا المشروع، وأعطي الكلمة لأول متدخل عن فرق الأغلبية إذا كان هنالك. الأستاذ السعداوي تعطيونا المداخلة مكتوبة، ستفرون عنا عنا هذا العمل، تفضل.. شكرا.

المتدخل الموالي عن فرق المعارضة، غتسلموها كتابة؟ ياك آ السي؟ حتى يوصل وبيان.. تفضل أستاذ تشكيل عن فرق المعارضة.

**المستشار السيد عابد شكيل:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

الأخت والإخوة المستشارون الأعزاء،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق المعارضة في إطار المناقشة والتصويت على مشروع القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي يعرف عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، باعتباره عقدا طويلا الأمد يعهد بموجبه الشخص العام إلى شريك خاص مسؤولية القيام بمهمة شاملة، تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والبناء وإعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشآت أو بنية تحتية ضرورية لتوفير مرفق عمومي وبنيات تحتية إدارية واقتصادية واجتماعية، ذات جودة تتوافق مع إكراهات الموارد المالية العمومية وتزايد حاجيات وضروريات التنمية المحلية وكذا الاستفادة من القدرات الابتكارية للقطاع الخاص وتمويله لإنجاز مشاريع عمومية، وتطوير ثقافة جديدة لتدبير الصفقات العمومية، إضافة إلى ضمان توفير الخدمات وفعاليتها وجودتها وتسديد كلفتها بحسب معايير حسن الأداء.

إن الأهداف المتوخاة من هذا المشروع قانون تبقى محفوفة بالمخاطر، لاسيما أن بعض المنزلاقات التي عرفها التدبير المفوض وغياب تقييم موضوعي لصيغ الشراكة بين القطاعين العام والخاص لا يشجعان على هذا النوع من الشراكة.

إن توسيع اللجوء إلى شركاء خواص في مجالات تعتبر إستراتيجية وتنتمي إلى وظائف تقع مسؤوليتها على عاتق الدولة، كالتلعلم والصحة، عاملان لا يعثان على الاطمئنان.

إن توسيع نطاق تدخل القطاع الخاص ليشمل الخدمات العمومية يمكن أن ينظر إليه إذا لم يوظف التأطير المحكم أو الكافي كنوع من الخصوصية

العروض بالانتقاء المسبق أو بدونه، واستثناء عبر المساطر التفاوضية.

وتجدر الإشارة إلى أن إمكانية التعاقد من الباطن التي يتضمنها مشروع القانون ستساهم في تعزيز بروز مجموعة ذات مرجعية وطنية، وتشجيع نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة عبر تخصيص نسبة معينة من الأشغال لفائدتها.

كما أن مشروع القانون المقترح يشكل نقلة نوعية ستمكن من اعتماد جيل جديد من عقود الشراكة، بالنظر إلى مدة عقد الشراكة التي تم تحديدها ابتداء من 5 سنوات كحد أدنى إلى 30 سنة كحد أقصى وبصفة استثنائية إلى 50 سنة حسب الطبيعة المعقدة للمشروع، وذلك لتمييز عقد الشراكة عن طرق إبرام الصفقات العمومية، وكذلك لتمكين الشريك الخاص من استكمال الاستثمارات المنجزة.

كما ينص مشروع القانون على أن العقد يجب أن يتضمن أحكاما بشأن الجزاءات التي تطبق على الشريك الخاص في حال إخلاله بالتزاماته، ولاسيما في حال عدم احترامه للأهداف المرتبطة بحسن الأداء، وكذا الجزاءات التي تطبق على الشخص العام في حال التأخير في أداء مستحقات الشريك الخاص.

وتماشيا مع مبادئ استمرارية المرفق العام والشفافية وحق الولوج إلى المعلومة، ينص مشروع القانون على إمكانية الحل محل الشريك الخاص وضمان تفعيل الالتزامات المالية المتخذة والإخبار وكذا إخضاع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتتبع ومراقبة وتدقيق إعدادها وإسنادها وتنفيذها.

ولإنجاح تنزيل هذا المشروع الطموح على أرض الواقع، تم اتخاذ مجموعة من التدابير المواكبة من خلال إحداث خلية للشراكة بهدف الدعم التقني للوزارات والمؤسسات العمومية، تم اتخاذ مجموعة من التدابير المواكبة من خلال إحداث خلية بوزارة الاقتصاد والمالية للشراكة بهدف الدعم التقني للوزارات والمؤسسات العمومية في جميع مراحل إنجاز مشاريع الشراكة، وإعداد دليل متعلق بأفضل الممارسات المرتبطة بالتقييم القبلي وإعداد النصوص التطبيقية لمشروع القانون.

وختاماً، لا بد من التأكيد على أن مشروع القانون المقترح يشكل إطاراً مكملاً للمقتضيات القانونية المتعلقة بالطلبات العمومية، ومن شأنه تسريع وتيرة إنجاز الاستثمارات العمومية والبنيات التحتية الإدارية والاقتصادية والاجتماعية وتعزيز المرفق العام والتنمية المحلية.

وفي الختام، اسمحوا لي، السيد الرئيس، أن أقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المالية على مناقشتهم وعلى مقترحاتهم البناءة بخصوص هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.



وتملص الدولة من مسؤوليتها.

عدم صمود المقاولات الوطنية، وخصوصا المقاولات الصغرى والمتوسطة في وجه المجموعات الاقتصادية الأجنبية الكبرى التي تفوق قدرتها التقنية والمالية والقانونية حتى قدرات الدولة في بعض الأحيان، لأن الأسس التي لها علاقة بالميزانية تطرح مسألة الاستقرار الميزانياتي واستقرار المديونية العمومية على المدى المتوسط والبعيد الناتج عن هذه الوسيلة التمويلية.

إن غياب رؤية موحدة متوسطة وبعيدة المدى حول الشراكة بين القطاعين العام والخاص من شأنها تغذية الغموض حول سائر هذه النقط، وبذلك تطرح من الناحية الإستراتيجية المسألة المتعلقة بدور الدولة وممارسة وظائفها السيادية، خاصة فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية، كما تطرح من الناحية المؤسساتية مسألة هيئات الحكامة والتقييم والمراقبة، ومن وجهة نظر مالية مسألة الاستدامة المديونية العمومية.

أما من الناحية الإجرائية، فإن غياب تقييم موضوعي للتدبير المفوض يؤدي إلى نوع من الاطمئنان تجاه هذا النوع من الممارسات.

السيد الرئيس،

يروم مشروع القانون المعروض على أظنارنا وضع إطار قانوني يهيئ عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بما يتماشى مع المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال بغية الاستفادة من القدرات الابتكارية للقطاع الخاص وتمويلاته من أجل توفير خدمات عمومية وبنيات تحتية بجودة عالية وبأقل تكلفة، وبذلك فإن تفعيله يستوجب، في نظرنا، اعتماد إستراتيجية وطنية لتطوير عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص حتى يتسنى للمقاول الوطنية والمواطن الاستفادة من عملية الشراكة إلى جانب استفادة الدولة وفق مقارنة تقوم على اعتبار الشراكة بين القطاعين العام والخاص رافعة إستراتيجية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وليس مجرد أداة للتمويل.

وفي هذا الإطار، نعتبر في فرق المعارضة أن الهدف الإستراتيجي الأسمى من إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص يجب أن يتجلى في تشجيع بروز مجموعة وطنية تخلق القيمة المضافة وتحديث فرص الشغل، وعليه، ينبغي على الدولة أن تنخرط في تخطيط متعدد السنوات لمشاريع عقود الشراكة مع القطاع الخاص، ويتعين أن يؤدي هذا التخطيط الإستراتيجي لعقود الشراكة في ارتباطه بالاستراتيجيات القطاعية إلى إعداد لائحة بمشاريع ذات حجم معقول وفق جدول زمنية محددة.

فضلا عن ذلك، نعتبر في فرق المعارضة أن الدولة مطالبة بالتقيد بمجموعة من المسؤوليات خلال كل مراحل الشراكة مع القطاع الخاص لضمان التفعيل الأمثل لهذا الإطار القانوني بما يتيح بلوغ الأهداف الإستراتيجية الآتية الذكر:

- الحرص على حماية استمرارية الخدمة العمومية وعلى ضمان ولوج المواطنين إلى خدمات ذات جودة عالية بدون تكاليف إضافية، وذلك من

خلال إدراج معايير اجتماعية تعتمد في مساطر الإسناد؛

- توخي الحيطه والحذر في تحديد جميع المخاطر المحتملة أثناء إبرام عقود الشراكة، لاسيما وأن هذه الأخيرة يمكن أن تطوي على مخاطر ذات طبيعة مأكرو اقتصادية (التضخم، أسعار الفائدة، توازن الحسابات الخارجية)، إضافة إلى مخاطر ذات الارتباط بالتنمية المستدامة (حماية البيئة)، ومخاطر اجتماعية (التغطية الاجتماعية، الحرية النقابية)؛

- إرساء آليات تسمح بخلق القيمة المضافة الوطنية في إطار عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ذلك أن خلق فرص الشغل وإشراك المقاولات المحلية ينبغي أن تشكل معيارا أساسيا في تقييم العروض؛

- تشجيع وحماية الخبرة الوطنية من خلال الحرص على تدقيق وتأطير شروط تنفيذ العروض التلقائية وحماية الأعمال؛

- تعزيز آليات الحكامة الجيدة لمشاريع الشراكة، حيث ينبغي أن تكون دورة مشروع الشراكة ككل موضوع تدابير تهدف إلى استباق المخاطر وحسن التصرف طيلة مراحل المشروع، والتوفر على الإمكانيات اللازمة للتصرف في حالة ظهور أية صعوبات، مع الحرص على التطبيق الكلي للحق في المعلومة طيلة مراحل إبرام وإنجاز عقود الشراكة. وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للأستاذ شكيل.

ننتقل للمتدخل الموالي عن الفريق الفيدرالي، إذا كانت هنالك مداخلة، تفضل السيد الرئيس، لا أبدا، لا يمكن.. فين هو السي دعيده؟ شكرا السيد رئيس الفريق الفيدرالي على المداخلة.

وننتقل للتصويت على مواد المشروع.

أعرض الديباجة للمشروع رقم 86.12 الذي يتعلق بعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، أعرض ديباجة هذا المشروع للتصويت كما عدلتها اللجنة: إجماع.

المادة رقم 1 كما عدلتها اللجنة: إجماع.

المادة رقم 2 كما عدلتها اللجنة.

#### السيد أمين المجلس:

الإجماع.

#### السيد رئيس الجلسة:

المادة رقم 3.

#### السيد أمين المجلس:

الإجماع.

#### السيد رئيس الجلسة:

المادة رقم 4.

السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: المادة رقم 13 إلى 15 كما جاءت في النص الأصلي.	السيد رئيس الجلسة: المادة رقم 5 كما عدلتها اللجنة.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: المادة رقم 16 كما عدلتها اللجنة.	السيد رئيس الجلسة: المادة رقم 6.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: المادة رقم 17 كما عدلتها اللجنة.	السيد رئيس الجلسة: المادة 7.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: المادة رقم 18.	السيد رئيس الجلسة: المادة رقم 8 كما عدلتها اللجنة.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: المادة رقم 19.	السيد رئيس الجلسة: المادة رقم 9.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: المادة 20 كما عدلتها اللجنة.	السيد رئيس الجلسة: المادة رقم 10.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: المادة رقم 21.	السيد رئيس الجلسة: المادة 11.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: المادة رقم 22.	السيد رئيس الجلسة: المادة رقم 12 كما عدلتها اللجنة.

السيد أمين المجلس:

الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

المادة رقم 23.

السيد أمين المجلس:

الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

المادة رقم 24.

السيد أمين المجلس:

الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

المادة رقم 25 كما عدلتها اللجنة.

السيد أمين المجلس:

الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

المادة رقم 26 كما عدلتها اللجنة.

السيد أمين المجلس:

الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

المادة رقم 27 كما جاءت في النص الأصلي.

السيد أمين المجلس:

الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

المادة رقم 28 كما عدلتها اللجنة.

السيد أمين المجلس:

الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

المادة رقم 28 مكرر كما أضافتها اللجنة.

السيد أمين المجلس:

الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

المادة رقم 29 كما عدلتها اللجنة.

السيد أمين المجلس:

الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وننتقل مباشرة للدراسة والتصويت على المشروع الموالي. وقبل ذلك، أعطي الكلمة في إطار نقطة نظام لرئيس الفريق، تفضل أستاذ.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

شكرا السيد الرئيس.

غير للتدقيق، السيد الرئيس، وللتوثيق أيضا لأنه الوثيقة الرسمية ديال اللجنة اللي بين يدينا تشير إلى أن هاذ مشروع قانون اللي كيتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لم يكن موضوع إجماع على مستوى اللجنة المختصة، الآن مزيان كايين إجماع على مستوى الجلسة، ولكن الوثيقة اللي بين أيدينا فيها ما يفيد بأن الحكومة قبلت ما قبلت من تعديلات ورفضت ما رفضت من تعديلات. ابغينا نعرفو هل طرأ تغير على مستوى موقف الحكومة حتى يدون؟ والا باش نعرفو كيفاش غنتعاملو. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم، السيد الوزير، للتوضيح.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

بطبيعة الحال أنا ما تدخلتش في العملية ديال التصويت لأن هذا ليس شأن الحكومة، ولكن بما أن طلب التدقيق، الموقف ديال الحكومة واضح، موقف الحكومة في الجلسة العامة هو موقفها في اللجنة، وبالتالي إذا كانت وافقت وافقت، وإذا كانت عارضت عارضت، الحكومة تستصحب موقفها الذي كان في اللجنة إلى الجلسة العامة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد الوزير. الأمر واضح الآن.

ننتقل -كما قلنا- مباشرة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، وأعطي الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضلوا السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

بمزاوتها وممارسة الرقابة وكذا حماية العملاء. وإذ يتوجب على هذه البنوك أن تزاوّل أنشطتها طبقاً للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، فقد خصها مشروع القانون بمقتضيات تهم إعداد تقارير سنوية حول مطابقتها للمقتضيات الخاصة بها وإحداث هيئات للتدقيق؛

3- المحور الثالث يتعلق بالمقتضيات الاحترازية، ويتضمن بشأنها مشروع القانون مقتضيات جديدة متعلقة بالحكامة، أساساً بإدخال مفهوم المتصرف المستقل، وبالتنصيص على الالتزام بتشكيل لجان التدقيق والمخاطر من طرف مؤسسات الائتمان، وبواجب اليقظة طبقاً للأحكام الجاري بها العمل في مجال مكافحة غسل الأموال وكذا بالآليات المتعلقة بالممارسات التنافسية.

4- ويتضمن المحور الرابع المتعلق بالاستقرار المالي ترتيبات مؤسسية جديدة لتقوية التعاون بين السلطات مراقبة النظام المالي من أجل مواجهة المخاطر الشمولية وتسوية الأزمات.

وفي هذا الإطار، ينص مشروع القانون على إنشاء لجنة تسمى لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية، يعهد إليها بتحليل المخاطر التي تهدد استقرار النظام المالي، واقتراح التدابير المناسبة التي تسمح باحتواء ومواجهة آثار مثل هذه المخاطر، مع توسيع مكوناتها لتشمل ممثلاً عن وزارة المالية.

ومن جهة أخرى، ينص مشروع القانون على تغيير النظام الأساسي للصندوق الجماعي لضمان الودائع المسير حالياً من طرف بنك المغرب، بإسناد تدبيره وكذا صندوق ضمان ودائع البنود التشاركية إلى شركة مساهمة تحت مراقبة بنك المغرب، وفقاً لأفضل الممارسات على الصعيد الدولي في هذا المجال، فضلاً عن المبادئ الأساسية للجنة بازل والرابطة الدولية لضمان الودائع؛

5- ويتضمن المحور الخامس المتعلق بالعلاقة بين مؤسسات الائتمان وعمالها التنصيص على ضرورة توفر هذه المؤسسات المعتمدة على نظام داخلي، يمكن من معالجة فعالة وشفافة للشكايات المرفوعة إليها من طرف عملائها، والانخراط في نظام وساطة بنكية يهدف إلى تسوية ودية للنزاعات بينها وبين الزبناء؛

6- ويتضمن المحور السادس والأخير مراجعة نظام العقوبات، حيث تم الرفع من قيمة الغرامات المنصوص عليها، تماشياً مع التغيرات والتطورات على الصعيدين الاقتصادي والمالي خلال العشرين سنة الأخيرة، أي منذ صدور القانون البنكي لسنة 1993، علماً أن القانون البنكي لسنة 2006 لم يغير قيمة هذه العقوبات.

تلكم، السيد الرئيس المحترم، السيدة والسادة المستشارون المحترمين، الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،  
اسمحوا لي في البداية قبل أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر المقتضيات التي يتضمنها مشروع القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، أن أشيد بالنقاش البناء الذي عرفته مقتضيات مشروع هذا القانون من طرف لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بهذا المجلس، وقد مكن هذا النقاش من إغناء وتحسين بعض من هذه المقتضيات بعد تدارس مقترحات التعديل التي قدمت من طرف أعضاء اللجنة المحترمين، وهمت على الخصوص الجوانب المتعلقة بالقسم الخاص بالبنوك التشاركية والمحاسبة والقواعد الاحترازية والإدارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان وتصفياتها ونظام ضمان الودائع وباللاقات بين مؤسسات الائتمان وزبنائها، كما همت التعديلات تدقيقات لغوياً لتحقيق انسجام النص مع بعض المواد.

وكما تعلمون، يندرج مشروع القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها في إطار تعزيز الإصلاحات الرامية إلى تدعيم وعصرية منظومتنا المالية وقطاعنا المالي، ويمكن تلخيص الخطوط العريضة لهذا المشروع في ست نقاط، وهي:

1- مجال تطبيق القانون، بحيث يتضمن مشروع القانون مقتضيات جديدة خاصة:

- بخدمات الاستثمار والخدمات المرتبطة بها والممكن مزاولتها من طرف مؤسسات الائتمان؛

- إحداث فئة جديدة من المؤسسات تسمى مؤسسة الأداء بالنظر إلى النمو الذي عرفته الوسائل الجديدة للأداء مثل البطائق مسبقة الدفع وخدمات الأداء عبر الهاتف؛

- تبني مقتضيات تهم التعريف بالتجمعات المالية والإشراف عليها وفقاً للمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال؛

- توسيع نطاق مراقبة بنك المغرب لجمعيات السلفات الصغيرة، خصوصاً فيما يتعلق بمنح وسحب الاعتماد لمزاولة نشاط السلفات الصغيرة، وكذا بالقواعد المحاسبية والاحترازية وباللاقات مع الزبناء ونظام العقوبات، علماً أن هذه المؤسسات ستظل خاضعة للنصوص الخاصة بها؛

- منح الوطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان شكل أشخاص اعتباريين يخضعون لرقابة بنك المغرب، ومطابقتهم بوضع نظام اليقظة والمراقبة الداخلية وفقاً لأحكام القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

2- المحور الثاني هو تأطير نشاط البنوك التشاركية، وتكمن أهم المحاور التي تطرقت إليها هذه المقتضيات في المبادئ الأساسية، وهي:

- التعريف بالمفاهيم وصيغ العقود ومجال التطبيق والأنشطة المسموح

لا يخفى على أحد الأهمية البالغة لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والدور التي تلعبه على مستوى دعم الاستثمار وتعبئة الادخار. ويعتبر إدخال البنوك التشاركية ضمن القطاع البنكي الوطني إحدى الإضافات الأساسية التي جاء بها هذا المشروع قانون، لأنه يسمح بالمساهمة في تنوع مصادر التمويل وفتح الطريق أمام تعزيز الصناعة المالية المغربية.

ويتوخى مشروع هذا القانون جذب أموال جديدة لدعم المقاولات الصغيرة والمتوسطة وتحسين ولوج الساكنة للخدمات المالية، ومن الملاحظات التي أبديناها أثناء مناقشتنا لهذا المشروع قانون ما يتصل بضرورة شفافية مؤسسات الائتمان، لذا اقترحنا إدراج مادة إضافية تنص على بعض المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية المستهلك وإجبار البنوك التشاركية على الالتزام بها.

السيدان الوزيران،

السادة المستشارون،

إن إدماج البنوك التشاركية ضمن المجال البنكي المغربي تعد إضافة نوعية للاقتصاد الوطني والمواطنين، على اعتبار أن هناك شريحة مهمة داخل المجتمع تطالب بإنشاء هذه البنوك لأنها تستجيب لبعض خصائص الادخار، وتتمنى أن تستجيب هذه البنوك لتطلعات المستثمر والمواطن المغربي بخدمات بنكية ناجحة.

والسلام عليكم.

شكرا السيد الرئيس وكما أشرت سأسلمكم التدخل الكامل.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للأستاذ الرماح.

وننتقل إذا لم تكن هنالك مداخلة.. إذن، ننتقل للتصويت على مواد المشروع، وأعرض الديباجة للتصويت كما أضفتها اللجنة: الإجماع. أعرض المواد من المادة رقم 1 إلى المادة رقم 29 للتصويت: الإجماع. أعرض المادة رقم 30 كما عدتها اللجنة.

**السيد أمين المجلس:**

الإجماع.

**السيد رئيس الجلسة:**

المادة 31.

**السيد أمين المجلس:**

الإجماع.

**السيد رئيس الجلسة:**

المادة 32.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد الوزير.

أعطي الكلمة لمقرر اللجنة إذا كانت هنالك ضرورة، إذن التقرير قد وزع.

ونفتح باب المناقشة حول النص، وأعطي الكلمة لأول متدخل عن فرق الأغلبية، إذا كانت، الأستاذ السعداوي، تسلمنا المداخلة كتابة، أرا الله يجازيك بخير.. الأستاذ السعداوي.

مداخلة فرق المعارضة، إذا كانت هنالك مداخلة، تفضل الأستاذ علمي.

**المستشار السيد محمد علمي:**

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدة والسادة المستشارين،

باسم فرق المعارضة، سوف أسلم المداخلة مكتوبة للسيد الرئيس، ولكن باسم فرق المعارضة لابد لي أن أشير إلى ملاحظة، وهو أن الحكومة المحترمة لما قرر مجلس المستشارين في شخص رئيسه عرض مشروع هذا القانون على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، هاجمت هاته المؤسسة الدستورية، وتعرضت لقد لاذع من طرف السيد رئيس الحكومة، ولكن لما أحال السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رأيه على مجلس المستشارين بخصوص مشروع القانون رقم 103.12، عمدت الحكومة إلى تقديم تعديلات أمام اللجنة، مجملها مستوحى من الجواب الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

على هذا الأساس، فمجلس المستشارين كمؤسسة دستورية تشغل انطلاقا وتماشيا مع المادة 176 من الدستور، تقوم بصلاحياتها كاملة، ولا يمكن أن ينعث عملها بالعبث.

احنا، السيد الرئيس، نظرا للي ما كاينش واحد الحضور، احنا المداخلة ديالنا باسم فرق المعارضة أسلمها مكتوبة للسيد الرئيس، ولا بد لي باسم فرق المعارضة أن أتدخل وأدلي دفاعا على حرمة هذه المؤسسة.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا، على كل حال المداخلة مكتملة هنايا، شكرا سنحتفظ بها، وأعطي الكلمة للمتدخل الموالي عن الفريق الفيدرالي، الأستاذ الرماح.

**المستشار السيد عبد الرحيم الرماح:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيرين،

السادة المستشارين،

سأضطر إلى تلخيص تدخل الفريق الفيدرالي على أساس أن أقدم في النهاية التدخل الكامل، وسأكتفي فقط بتلخيصه.

السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 46 إلى 48.	السيد رئيس الجلسة: المادة 33.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 49 كما عدلتها اللجنة.	السيد رئيس الجلسة: المادة 34 كما عدلتها اللجنة.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 50 إلى المادة 53.	السيد رئيس الجلسة: المادة 35.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 54 كما عدلتها اللجنة.	السيد رئيس الجلسة: المادة 36.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 55.	السيد رئيس الجلسة: المادة 37 كما عدلتها اللجنة.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 56 كما عدلتها اللجنة.	السيد رئيس الجلسة: المادة 38 كما عدلتها اللجنة.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 57.	السيد رئيس الجلسة: أعرض المواد من المادة 39 إلى المادة 44.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 58 كما عدلتها اللجنة.	السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 45 كما عدلتها اللجنة.

السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 69 كما عدلتها اللجنة.	السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 59 كما عدلتها اللجنة.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 70.	السيد رئيس الجلسة: المادة 60.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 70 مكررة.	السيد رئيس الجلسة: المادة 61 كما عدلتها اللجنة.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 71.	السيد رئيس الجلسة: المادة 62 كما عدلتها اللجنة.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 72.	السيد رئيس الجلسة: المادة 63 كما عدلتها اللجنة.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 73 كما عدلتها اللجنة.	السيد رئيس الجلسة: المادة 64 كما عدلتها اللجنة.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 74.	السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 65 إلى المادة 68.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: المادة 75.	السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 68 مكررة.

السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: المادة 84.	السيد رئيس الجلسة: المادة 76 كما عدلتها اللجنة.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: المادة 85 إلى المادة 114.	السيد رئيس الجلسة: المادة 77.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 115 كما عدلتها اللجنة.	السيد رئيس الجلسة: المادة 78.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 116 إلى المادة 131.	السيد رئيس الجلسة: المادة 79.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 132 كما عدلتها اللجنة.	السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 80 كما عدلتها اللجنة.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض من المادة 133 إلى المادة 147:	السيد رئيس الجلسة: المادة 81.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 148 كما عدلتها اللجنة.	السيد رئيس الجلسة: المادة 82.
السيد أمين المجلس: الإجماع.	السيد أمين المجلس: الإجماع.
السيد رئيس الجلسة: أعرض المادة 149.	السيد رئيس الجلسة: المادة 83.



السيد أمين المجلس:

الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

المادة 150 كما عدلتها اللجنة.

السيد أمين المجلس:

الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

المادة 151 كما عدلتها اللجنة.

السيد أمين المجلس:

الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض المادة من 152 إلى المادة 172.

السيد أمين المجلس:

الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض المادة 173 كما عدلتها اللجنة.

السيد أمين المجلس:

الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض المادة 174 إلى المادة 180.

السيد أمين المجلس:

الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض المادة 181 كما عدلتها اللجنة.

السيد أمين المجلس:

الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض المادة 182 إلى المادة 191.

السيد أمين المجلس:

الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض المادة 192 كما عدلتها اللجنة.

السيد أمين المجلس:

الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض المادة 193 إلى المادة 196.

السيد أمين المجلس:

الإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، هكذا وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. طبعا كما أشير إليه على مستوى.. السيد الوزير، لكم الكلمة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

السيد الرئيس،

إلى اسمحتو، بما أننا درنا نفس التدقيق في القوانين السابقة، نفس التدقيق في القانون الثالث، الحكومة لها نفس الموقف مادة مادة، نفس الموقف اللي كان في اللجنة هو الموقف اللي في الجلسة.

السيد رئيس الجلسة:

هو الذي عكسته الجلسة العامة.

إذن، شكرا لجميع من ساهم في إنجاح هذه الجلسة.

ورفعت الجلسة.

=====

### ملاحق

مداخلة فرق الأغلبية بمجلس المستشارين حول إصلاح القانون التنظيمي

لقانون المالية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أنشرف اليوم بأن أتناول الكلمة في موضوع إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية باسم فرق الأغلبية، هذا الإصلاح الذي أخذ في نقاشه ما يكفي من الوقت من خلال الأيام الدراسية والمناظرات واللقاءات التي عقدها البرلمان بغرفتيه مع مختلف الفاعلين الاقتصاديين والسياسيين والاجتماعيين، والتي كان فيها للتجمع الوطني للأحرار دورا بارزا من خلال الأفكار والدراسات التي قدمها سواء على مستوى البرلمان أو على مستوى وزارة الاقتصاد والمالية أو من خلال الأيام الدراسية.

ووعيا منا بأن إصلاح هندسة التركيبة المالية رهينة بمراجعة القانون التنظيمي للمالية لمواكبة التحولات والمستجدات التي تفرضها السياسات

ولقد كان لدراسة التجارب الدولية واستنباط أهم الإصلاحات في تجارب تتقاسم خصائص مشتركة مع بلادنا أهم الأثر على تدبير المالية العمومية سواء من خلال تعزيز فعالية النفقات العمومية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين أو تحسين شفافية التدبير العمومي من خلال تحمل المديرين مسؤولية النتائج المحققة وكذا ملاءمة إطار وآليات الميزانية والمحاسبة مع مقاربة حسن الأداء والتي ترمي بالأساس إلى فعالية ونجاعة التدبير العمومي وتعزيز جودة الخدمات العمومية من خلال نوعية التدبير الميزانياتي نحو بلوغ الأهداف المحددة سلفا في إطار الوسائل المرصودة، بدءا بإدراج التوقع المحدد السنوات للميزانية وربط النفقة العمومية بتحقيق النتائج، وكذا اعتماد التقييم وتقديم الحسابات.

ولعل إدراج البعد الجهوي في تقديم الميزانية سيمكن من قراءة أفضل للمعطيات حول التوزيع الترابي للاعتادات المالية المرصودة لكل برنامج، وإبراز الجهود المالي المخصص لكل جهة من جهات المملكة، وكذا تقديم الميزانية بشكل يدعم سياسة التعاقد والشراكة مع الفاعلين المحليين وجعل اللاتمركز الإداري في خدمة التنمية المحلية، وكذا توزيع الأهداف ومؤشرات الأداء على المستوى الجهوي.

لن أعود إلى تفاصيل العرض الجامع المانع الذي وزع على السادة المستشارين، والذي يتضمن التفاصيل، ولكن لا يسعنا إلا أن نتمن هذا الإصلاح باسم فرق الأغلبية، راجين أن يكون هذا الإصلاح بداية لإصلاح شامل يضع المنظومة المالية الوطنية على السكة الصحيحة. والسلام.

#### مداخلة الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة المناقشة والتصويت

##### على مشروع قانون تنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية:

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تشكل مناقشة مشروع القانون التنظيمي للمالية لحظة ديمقراطية حيوية في سياق عالمي يعرف تحولات متسارعة على مستوى التدبير المالي والاقتصادي والدور المركزي للعنصر التكنولوجي والمعلوماتي وكذلك على مستوى بروز حاجيات جديدة وأنشطة اقتصادية حديثة وخدمات متقدمة ودخول فاعلين جدد كأطراف مدنية لها دورها في الرقابة خاصة والمجتمع بشكل عام.

كما تأتي هذه المناقشة في ظل أزمة اقتصادية ودولية بدأت منذ سنة 2008 من أمريكا بفعل انهيار سوق الرهون العقارية وكانت لها نتائجها السلبية على المالية العمومية وتوازنات المؤسسات الائتمانية وكذلك على الاقتصاد في العديد من الدول، أزمة أثبتت الحاجة إلى إعطاء نفس جديد لأدوار الدولة الضرورية ليس فقط في التنظيم والتأطير والتقنين والسهر على

العمومية والقطاعية وتحديث نظام المراقبة واعتماد منطق النجاعة، لاسيما بعد إقرار دستور 2011، حيث أكد على وجود ارتباط عضوي بين المراجعات الدستورية التي شهدتها المغرب وتعديل القوانين التنظيمية للمالية.

ولعل أهم الرهانات التي ينبغي أن يرفعها القانون التنظيمي للمالية الجديد حتى يشكل ثورة في أسلوب التدبير العمومي من أجل الاستجابة لثقافة التدبير المالي الجديد لتعزيز الشفافية المالية وتقوية المالية العمومية التي أرسى ضوابطها دستور 2011 من خلال ربط المسؤولية بالمحاسبة وما سيتبع هذا المقتضى عن طريق إقرار مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

وإذا كان قانون المالية يتوقع كل سنة مالية مجموع موارد وتكاليف الدولة وقيمتها وينص عليها، ويأذن بها ضمن توازن اقتصادي ومالي محدد، فلا بد من التأكيد على أن ميزانية الدولة ثلاثة أبعاد سياسية تتوزع بين المالي والاقتصادي والاجتماعي، من جهة أولى يتعلق الأمر بضمان التدبير الأمثل للموارد المالية المحدودة بطبيعتها من أجل تحقيق أهداف السياسة الحكومية عبر توزيع ناجح للاعتادات المالية وفق سلم أولويات محددة مسبقا، ومن جهة ثانية تتوخى تحقيق أهداف مأكرو اقتصادية وضمان استدامتها في الزمان في تلازم وترباط بين الاختيارات الآتية وتلك الهيكلية البعيدة المدى، وفي الأخير تتكلف الميزانية كذلك بتوزيع الثروات الوطنية وفق نسق يضمن الإنصاف ويهدف إلى التقليل من الفوارق الاجتماعية والمجالية.

إذن، جاء إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية بمستجدات قوية تفعيلا لدستور 2011 وتزيله على أرض الواقع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إذا كان يؤطر الميزانية العامة للدولة ضمان أساسيان هما دستور المملكة والقانون التنظيمي للمالية، فإنه في هذا الإطار ينص الفصل 75 من دستور 2011 على أن "يصدر قانون المالية الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب بالتصويت من قبل البرلمان وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي"، ومن جهة أخرى أكد دستور 2011 في الفصل 77 وبشكل صريح هذه المرة على المسؤولية المشتركة للبرلمان والحكومة في السهر على "الحفاظ على توازن مالية الدولة، وللحكومة أن ترفض بعد بيان الأسباب المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية أو إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود".

وجوابا على السؤال الذي طرح، نجد فعلا أن إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية جاء بإصلاحات سواء في سياق وطني يتميز بدينامية قوية للإصلاحات وكذا سياق دولي يتميز كذلك بدينامية إصلاح المالية العمومية، وقد تمت الإشارة بالتدقيق إلى هذه الديناميات في العرض المقدم من طرف وزارة الاقتصاد والمالية.

والنقاش العمومي حول التوجهات كما أن القانون التنظيمي المالي لا يمكن البرلمان سوى من لعب دور هامشي وليس حقيقي نظرا لضعف إمكانية مراقبة وتتع وتقييم انتظام العمليات الميزانية ونجاعة البرامج العمومية والنقص في الحصول على المعلومة الكاملة والمحينة خصوصا ونحن في بلد يطمح إلى الرفع من مستوى الممارسة الديمقراطية.

إن هذه المرحلة الممتدة منذ سنة 2001 إلى الآن التي مر منها نظام المالية العمومية نعتبرها مرحلة انتقالية مهمة تتوخى اعتماد التدبير المرتكز على الأهداف والنتائج كبديل للتدبير القائم على استهلاك الوسائل ولذلك أصبحت مقتضيات القانون التنظيمي لسنة 1998 لا تتناسب مع هذه التغييرات الإجرائية الجارية ولا تؤطرها ولا يمكن أن تشكل مرجعية لكل الأطراف المعنية بوضع قوانين المالية خصوصا بعد وضع دستور 2011. ولذلك، كان من اللازم بلورة دستور مالي جديد يجب في نظرنا أن يعتمد المرتكزات الأساسية التالية:

1. مواصلة البناء الديمقراطي والرفع من مستوى الممارسة الديمقراطية في أعابها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية كدعامة أساسية للحكامة في بعدها الشمولي؛

2. تفعيل مقتضيات دستور 2011 بالرغم من محدوديتها الذي يقتضي اعتبار هذا المشروع الهام آلية سياسية ومؤسسية تتجاوز الإصلاح المالي المحض لتندرج في إطار تحديث ودمقرطة هيكل الدولة وإعادة التوازن بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية تطبيقا لمقتضيات الفصل 77 من الدستور الذي ينص على تقاسم المسؤولية بين السلطين في الحفاظ على توازن مالية الدولة مما يحتم ضرورة تقوية بناء جسور التواصل بين المؤسسات وبين مختلف المعنيين المباشرين وغير المباشرين بعملها؛

3. الخطابان الملكيان بمناسبة عيد العرش وثورة الملك والشعب كمرتكز ذي نفس استراتيجي، لقد طرح جلالة الملك في خطاب العرش مجموعة من التساؤلات الأساسية والتي يمكن إنجازها في الفقرات التالية: "هل اختيارنا صائبة؟ وما هي الأمور التي يجب الإسراع بها، وتلك التي يجب تصحيحها؟ وما هي الأوراش والإصلاحات التي ينبغي إطلاقها؟"

وفي فقرة ثانية يقول جلالة الملك: "ماذا فعلنا بما حققناه من تقدم؟ هل ساهم فقط في زيادة مستوى الاستهلاك؟ أم أننا وظفنا ذلك في تحقيق الرخاء المشترك لكل المغاربة؟ وإلى أي درجة انعكس هذا التقدم على تحسين مستوى عيش المواطنين؟"

وفي فقرة أخرى يقول جلالة الملك "الجواب على هذه الأسئلة لا يتطلب تحليلا عميقا: إذا كان المغرب قد عرف تطورا ملموسا، فإن الواقع يؤكد أن هذه الثروة لا يستفيد منها جميع المواطنين، ذلك أنني ألاحظ خلال جولاتي التفقدية بعض مظاهر الفقر والهشاشة وحدة الفوارق الاجتماعية بين المغاربة".

التوازنات المالية والاجتماعية والقطاعية والمحالية والبيئية بل كذلك في تشجيع الاستثمار المنتج وتحريك الاقتصاد من خلال المشاريع ذات الطابع العمومي بناء على قواعد المنافسة الحرة والشريفة.

وفي هذا الإطار، فإن اقتصادنا الوطني بدوره يمر بأزمة خارقة بفعل هذا العنصر السولي إضافة إلى محدودية الاختيارات الاقتصادية المعتمدة التي أصبحت متجاوزة ومحدودية النموذج التنموي المرتكز أساسا على الطلب الداخلي وكذلك محدودية الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لإنعاش الاقتصاد.

من هذا المنطلق، نعتبر أن إصلاح القانون التنظيمي للمالية في بلادنا يجب أن يكون في جوهر إصلاح المالية العمومية من أجل مواجهة المخاطر وتعزيز دور قانون المالية كآلية أساسية لتنفيذ السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية وفق منطق النجاعة والشفافية.

وقبل الحديث عن هذا المشروع الهام في مرتكزاته وأبعاده وإيجابياته وقائصه، لابد من الإشارة إلى المنهجية التي اعتمدت في مسطرة إعداد هذا المشروع حيث تم تعزيز روح التشاور والإشراك من طرف الحكومة مع مختلف الأطراف المعنية وعلى رأسها المؤسسة التشريعية في إطار التعاون وكذلك التعرف على تجارب دولية في هذا المجال، كذلك يجب أن نذكر بالتركات التي عرفها تدبير المالية العمومية منذ سنة 2001، حيث تم اتخاذ تدابير عديدة ساهمت ولو جزئيا في تطوير الأداء الميزانياتي وتحسين التدبير العمومي يمكن إجمالها فيما يلي:

1/ إرساء تدبير ميزانياتي يرتكز على النتائج من خلال:

- مراجعة الشكل الذي يقدم فيه نص الميزانية عبر إعادة النظر في الفقرات وإدخال الترتيب الذي يعتمده الجهات.

- تجميع الاعتمادات على مستوى الفقرة الميزانية.

- وضع منهجية للمتابعة وتقييم الأداء من خلال دليل منهجي.

2/ تحسين البرمجة المتعددة السنوات من خلال وضع إطار النفقات على المدى المتوسط (تم تنفيذه على مستوى 9 وزارات)؛

3/ متابعة عدم تركز الميزانية والنهوض بالشراكات (منذ سنة 2006)؛

4/ تحديث وإصلاح نظام المراقبة وتكييفه مع منطق النجاعة (مراقبة النفقات)؛

5/ استعمال نظام معلوماتي من أجل تدبير مندمج للنفقات العمومية (G.I.D<sup>1</sup>) لكنه لم يعط النتائج المتوخاة منه.

6/ إدماج مقارنة النوع بالرغم من محدوديتها.

وقد عرف التدبير الميزانياتي والعمومي بفعل هذه الإجراءات تقدما ملموسا نسبيا حسب القطاعات إلا أنه بقي بعيدا عن التقييم السياسي

<sup>1</sup> Gestion Intégrée de la Dépense

هذه البرمجة المكثفة من الوصول إلى الأهداف التي نريد من هذا الإصلاح تحقيقها؛

4) نجاح الإصلاح يقتضي المواكبة من خلال سن إجراءات وتدبير تتعلق أساسا بتحصين قدرات وكفاءات المتدخلين الأساسيين عبر التكوين والتكوين المستمر وكذلك تجميع وتبسيط المساطر المتعلقة بتدبير المالية العمومية بالإضافة طبعا إلى ضرورة هيكلية القطاعات الوزارية من أجل التفعيل السليم لهذا الإصلاح خصوصا وقد لاحظنا أن هناك وزارات لا تتوفر على مخططات واضحة في الرؤية والأهداف على المدى المتوسط مما يجعل من الصعوبة بمكان قياس الفعالية والنجاعة فيها وكذا الارتكاز على النتائج المقارنة بالأهداف والتكاليف؛

5) كذلك لا بد من التساؤل هل للحكومة تصور شامل بخصوص الجهوية المتقدمة في إطار تقوية اللامركزية واللامركزية والبحث عن كيفية ربط السياسات القطاعية بتدخل الجماعات الترابية أخذا بعين الاعتبار الرهانات المحلية والترابية، وهل لم يكن من الأفيد أن تتم برمجة النصوص القانونية المرتبطة بالجهوية واللامركزية قبل برمجة هذا المشروع حتى يكون التفعيل الشمولي لكل هذه النصوص القانونية متناغما و منسجا؛

6) إذا كان المشروع قد اعتمد آليات حديثة في التدبير والحكمة لتعزيز المبادئ الأساسية للمالية العمومية، فلا بد من التأكيد على أن تقوية شفافية وصدقية ونجاعة تدبير المال العمومي مرتبط بوحدة الميزانية وتحسين مقروئيتها وتجديد الوثائق الدقيقة والكافية المرافقة للقانون المالي لتكون رهن إشارة البرلمان وباقي المؤسسات ومختلف الفاعلين.

- إن شفافية المالية العمومية تقتضي إدراج كل المكونات داخل الميزانية بما فيها الحسابات المرصدة لأموال خصوصية ومرافق الدولة المسيرة بصفة مستقلة وضرورة خضوعها للرقابة السياسية للبرلمان، وإذ نسجل إيجابية التقليل من الحسابات الخصوصية في هذا المشروع فإننا في المقابل نتساءل متى سيتم الانخراط فيما يسمى بوحدة الميزانية.

\* تحسين مقروئية وتقوية شفافية الميزانية تقتضي اعتماد 3 أنظمة محاسبية: المحاسبة الموازناتية والمحاسبة العامة على أساس الاستحقاق والمحاسبة التحليلية لتجاوز المحاسبة الكلاسيكية التي تكفي فقط بتسجيل تنفيذ النفقات والموارد من أجل أعمال توصيف وضعية أملاك الدولة في إطار الحصيلة وحساب النتائج وتقييم البرامج ونجاعة التدبير الإداري التي تخضع لقواعد الشفافية والمسؤولية؛

\* اقتحام بعض مناطق الظل في الميزانية يقتضي دعم هذه الأخيرة بملاحق تفسيرية، فالتقديم العام للميزانية حاليا لا يعطي صورة واضحة لمعطيات تظل غير دقيقة ويمكن أن نذكر في هذا الإطار مثلا الأبواب المتعلقة بالتكاليف المشتركة التي تم التسيير والاستثمار، النفقات غير المبرمجة وحجم متأخرات الأداء.

لذلك، نعتقد أن إغناء مشروع الميزانية بملاحق تشرح بتفصيل كل

وفي خطاب جلالته بمناسبة ثورة الملك والشعب تساءل "فهل هذا النموذج (نموذجنا التنموي) قادر على التقدم وعلى رفع التحديات والعوائق التي تواجهه؟ ... ليخلص جلالته بعبارة ذات مغزى عميق وقوي إلى: "إننا لا نريد مغربا بسرعتين، أغنياء يستفيدون من ثمار النمو ويزدادون غنى، وفقراء خارج مسار التنمية ويزدادون فقرا وحرمانا". انتهى كلام جلالة الملك.

لذلك فالتساؤل المطروح والمشروع هل سيلعب القانون التنظيمي للمالية دوره كاملا كآلية أساسية لتجسيد هذه الاختيارات الإستراتيجية الكبرى للدولة لمسايرة التطورات الكونية وتأمين الرأسمال البشري والاجتماعي الوطني وتكريس الأمن والاستقرار كعصرين أساسيين للإنتاج والثروة وتحسين مناخ الثقة والمصادقية في مجال الأعمال من أجل نموذج تنموي يجمع بين التنمية الاقتصادية وتحسين الأوضاع الاجتماعية للمواطنين المغاربة؛

4. تقوية الدور الرقابي للبرلمان على السياسات العمومية عبر التتبع والتقييم والتقييم؛

5. تعزيز المبادئ الأساسية للمالية العمومية وتقوية شفافتها واعتماد قواعد مالية جديدة للتحكم في التوازن الميزانياتي.

هذه المرتكزات تدفعنا إلى طرح مجموعة من الملاحظات والتساؤلات والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1) نعتبر أن إصلاح القانون التنظيمي للمالية يجب أن يذهب إلى العمق من أجل التجاوز الفعلي للنقائص ذات الطابع التقني والمحاسبي والقانوني المتعلقة بإعداد وتنفيذ وتقييم قوانين المالية وفق منطق النجاعة في التدبير العمومي من جهة وشفافية المعطيات وتحيينها التي تمكن البرلمان من ممارسة مهامه الرقابية من جهة أخرى؛

2) منطق النجاعة في التدبير العمومي يقتضي استراتيجية واضحة لتعبئة وتوفير الموارد البشرية واللوجستية الكافية ووضع قواعد ومناهج جديدة للتدبير الضرورية لإنجاح الإصلاح، هذا الإصلاح الذي يتطلب أساسا تمكين البرلمان والمؤسسات والمواطنين من كل المعطيات والبيانات الواضحة والكاملة حول تنفيذ الميزانية وقواعد التدبير العمومي في إطار إصلاح الوظيفة العمومية في شموليتها أفقيا وعموديا للرفع من المردودية وإقرار الشفافية في إطار الربط بين المسؤولية والمحاسبة؛

3) تحسين مسطرة التحضير وإنجاز ومراقبة الميزانية يحتم على البرلمان والحكومة العمل على إعداد برمجة واضحة للترسانة القانونية المرتبطة بالقانون التنظيمي للمالية ويتعلق الأمر بكل النصوص المرتبطة بتدبير المالية والمحاسبة العمومية وآليات الرقابة على مالية الدولة ورقابة نجاعة التدبير العمومي والمالية الترابية واللامركزية والجهوية وتقنين التعاقد داخل المرفق العمومي وكل ما يهم حق الولوج للمعلومة من طرف البرلمان ليمارس الرقابة السياسية والمجلس الأعلى للحسابات كآلية قضائية للرقابة على المالية العمومية وستمكن

مبناه ومعناه فلسفة دستورية تروم التغيير والإصلاح في إطار الاستمرارية، حيث إن واقع النخبة السياسية ودرجة الوعي الديمقراطي والثقافة السياسية الناطمة للمؤسسات كلها متغيرات تجعل التغيير يلبس جبة الاستمرارية كخيار أمثل وأنسب لمسار التطور السياسي بالمغرب.

ويتضح جليا من خلال قراءة فصول الدستور الجديد أن الكتلة النصية التي تتأسس عليها بنية ووظيفة ومجال تحرك المؤسسة البرلمانية تعكس بشكل جلي هذا التوجه، وهو ما يعني أن الدستور لم يؤسس لفكر القطيعة الكلية مع بعض وآليات النظام البرلماني الكلاسيكي التي كانت ترهن الممارسة البرلمانية بالمغرب، حيث يلاحظ استمرار إرث "العقلنة البرلمانية" في إنتاج نفسه والكشف عن هويته عبر أكثر من مقتضى وإجراء دستوري.

فمنطق العقلنة البرلمانية ينطوي على قيد جوهري لسلطة البرلمان المالية، تم تكريسه بمقتضيات المادة 77 من الدستور الجديد، ذلك كون المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

إن الاطلاع على العديد من التجارب العالمية أظهرت أن دور البرلمان أصبح متغيراً، وإن الاعتقاد الذي كان سائداً بكونه كان تدخل البرلمان أصبح في تدبير المالية العمومية محدوداً كلما كانت المالية العمومية تدير بشكل جيد، فإن عصر هذا الاعتقاد قد ولى ويكفي للاستدلال على ذلك الفارق الكبير بين التوقعات الحكومية المقترحة في القانون المالي والتنفيذ من خلال ما أنجز فعلياً إبان المصادقة على قانون التصفية مما يُظهر فشل هذه النظرية. وما مثال الولايات المتحدة الأمريكية والسويد والنمسا التي يتمتع البرلمان فيها بسلطات واسعة، حيث يمكنه أن يعارض توقعات التنمية المقدمة من طرف الحكومة، فالبرلمان في الديمقراطيات الحديثة لم يعد يهتم بحجم الوسائل الممنوحة فقط، ولكن البرلمان أصبح يركز على تحديد الأهداف وثن التكلفة ومقارنة الوسائل بالنتائج ومردودية ما تم إنجازه. إن البرلمانيين عبر العالم ليس همهم الأساسي هو تضخيم المصاريف، ولكن الهاجس الحالي والمستقبلي هو تحسين المصاريف ونجاعة النفقات. وهنا وجب التذكير بمقولة "Goth" «الأرقام لا تحكم العالم بل العالم يحكم من خلال الأرقام»، لذلك ينبغي أن نتساءل هل الإصلاح المرتقب للقانون التنظيمي للمالية سيمكن من تقوية سلطات البرلمان الرقابية على المالية العمومية وتقليص الهجمنة الحكومية على السلطات المالية للبرلمان؟ وفي هذا الإطار نرى في الفريق الفيدرالي أنه أصبح من الضروري تمكين المؤسسة التشريعية من:

1/ الوقت الكافي لدراسة ومناقشة الميزانية وإشراك المؤسسة التشريعية إبان الميزانية الاستكشافية؛

2/ تمكين اللجنة العامة لمراقبة ونجاعة النفقات، بكل الوسائل والإمكانات لتلعب دورها كاملاً، كما هو في بعض التجارب الدولية التي

المعطيات حول مثل هذه التكاليف (مبالغ أسباب، أهداف، مستفيدون...) سيكون ضرورياً لتطوير الشفافية.

\* دعم الرقابة الإدارية من خلال مراجعة الترسنة القانونية المنظمة لأجهزة التفتيش (المفتشية العامة للمالية، مفتشية الإدارة الترابية، مفتشيات الوزارات) لتوسيع صلاحياتها وتمكينها من كل الموارد البشرية والوسائل المادية واللوجستية والتقنية.

أما فيما يتعلق بتعزيز دور البرلمان في المراقبة على المالية العمومية، فإننا نسجل أن مؤسستنا التشريعية قد راكمت العديد من الخبرات والتجارب ولها مكامن القوة وتجتز أيضاً العديد من نقاط الضعف، لكن يحق لنا التساؤل، هل يمتلك البرلمان كآلية للرقابة السياسية سلطة الرقابة على المال العام وهل يتوفر على كافة الإمكانيات والوسائل لمراقبة الجهاز التنفيذي؟

فالمشرع الدستوري المغربي تبنى تقنيات العقلنة البرلمانية، وذلك بهدف تقييد حرية الاختصاصات المحولة للبرلمان حتى لا تؤدي حرية عمله إلى عدم استقرار الحكومة، خاصة في مجال الاختصاص المالي للبرلمان الذي تحيط به مجموعة من القيود العملية، سواء تعلق الأمر بمسطرة المناقشة أو المعلومات التي يتوفر عليها البرلمان وتحكها الحكومة وتستهملها كوجهه ومتحكم، أو تعلق الأمر بسيطرة السلطة التنفيذية على المبادرة التشريعية وأسبقيتها في جدول أعمال البرلمان، وبالتالي فإن البرلمان يمارس شكليا السلطة المالية. فمنطق العقلنة البرلمانية ينطوي على قيد جوهري لسلطة البرلمان المالية تتضمنه المادتين 33 و34 من القانون التنظيمي الحالي للمالية وكرسته المادة 77 من دستور فاتح يوليوز 2011، لقد أبانت تجربة البرلمان المغربي أن امتيازات الحكومة في مجال الاختصاص المالي هو تكريس لهجمنتها في تجاوز الترخيص البرلماني فإذا كانت إلزامية التحصيل تعتبر مطلقة بالنسبة للموارد الجبائية أو غير الجبائية، فإنه بالنسبة للنفقات العمومية المرخص بها من طرف البرلمان لا تكفي صبغة الإلزام، أي أن الحكومة ليست ملزمة بإفناق كل ما تضمنه القانون المالي ويترك الخيار للحكومة بأن تنفق أولاً تنفق وما يؤكد ذلك أن وزير المالية يمكن له أن يصدر مرسوماً لإلغاء اعتمادات لم تستعمل أو لوقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار عندما تقتضي الظروف الاقتصادية أو المالية ذلك (المادة 45 من القانون التنظيمي للمالية) كما حدث ذلك من خلال حذف ملايين الدراهم من نفقات الاستثمار، والقانون المالي التعديلي هو حق خاص للحكومة وليس لممثلي الأمة.

إن ما ييمنا اليوم هو هوية المنظومة الدستورية التي قدمها المشرع الدستوري للانتقال من برلمان الرمز إلى برلمان السلطة، وطبيعة التوصيفات الممكنة لقراءة واقع المؤسسة البرلمانية في إطار زمن وسياق مختلف عن سياق الأزمنة التي شهدت ولادة النماذج البرلمانية المختلفة التي عرفها التاريخ البرلماني المغربي، بما في ذلك الثنائية البرلمانية التي أقرها أول دستور للمملكة.

إن من أبرز القراءات الراهنة لدستور 2011 أنه دستور يجسد في

التدبير العصري).

### مداخلة الفريق الحركي بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية لإبداء وجهة نظرنا بشأن مشروع قانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

إننا في فرق الأغلبية نعتبر هذا المشروع مبادرة إيجابية تهدف إلى تحديد إطار عام موحد ومشجع لتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مختلف القطاعات، سواء لفائدة الدولة أو المنشآت العامة أو المؤسسات العمومية التابعة للدولة، كآلية تكميلية ومتميزة لإنجاز وتمويل وتدبير الخدمات العمومية، خاصة في ظل وجود عدة تجارب ناجحة في هذا الإطار.

لقد جاء هذا المشروع في إطار التوجيهات السامية لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله، حيث أكد ما من مرة وفي مناسبات عديدة على ضرورة تقوية الآليات التعاقدية المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك للإستفادة من الإستثمارات المتاحة وتقوية وتحسين مردوديتها.

من جهة أخرى، يعتبر هذا المشروع قانون بمثابة لبنة أساسية لترسيخ التعاون بين القطاعين العام والخاص، باعتبار عقود الشراكة هذه وسيلة ناجحة للرفع من شتى الإستثمارات وتشجيع رؤوس الأموال الأجنبية واستقطابها في المجالات ذات المردودية، بالإضافة إلى تجاوز الإشكاليات التي كانت تطرحها عقود التدبير المفوض التي تطبعها السلبية في عمومها.

لقد أصبح المغرب أكثر من أي وقت مضى في حاجة ماسة إلى التعاون والتكامل بين القطاعين العام والخاص، نظرا لعجز المرافق العامة على تلبية حاجيات المرتفقين الناتج عن محدودية الموارد المالية المحلية، والتحملات المتزايدة على مستوى الميزانية العامة، والإختلالات الناتجة في التدبير العمومي لبعض المؤسسات والمقاولات العمومية، بالإضافة إلى تمركز السلطات والمسؤوليات داخل أجهزة الدولة، والتي أصبحت عائقا في وجه النجاعة والفعالية، والتي استلزمت دخول القطاع الخاص الأجنبي في تدبير العديد من المرافق العامة الصناعية والتجارية الوطنية والمحلية.

إن هذا المشروع يهدف إلى تأطير وتكريس تجربة رائدة معمول بها في المغرب، أسس لها منذ سنوات، كآلية متطورة ستفتح

يتمتع فيها البرلمان برقابة فعلية على النفقات العمومية (انجلترا مثلا).

لكل هذا يمكن القول إن القانون التنظيمي للمالية هو بمثابة دستور مالي له مرجعيته السياسية والمؤسسية التي تجعل منه عنصرا أساسيا لإعطاء السياسات العمومية طابع الفعالية وتحسين جودة الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين.

لكن يجب التساؤل وبشكل ملح هل استحضرت الإصلاح الحالي القضايا التالية:

- ربط إعداد الميزانية بمخطط التنمية كؤسسة دستورية وفق خطط إستراتيجية تشاركية واضحة من خلال اعتماد مبادئ الميزانية المفتوحة التي تركز على الاستشارة الواسعة للمواطنين ومختلف الفئات والشرائح الاجتماعية عند وضع وصياغة القانون المالي؛

- تفعيل الأمثل لأجهزة المراقبة العليا وبعثات التفتيش والمراقبة الداخلية في القيام بالمهام المنوطة بها في مجال تقويم السياسات العمومية والتدبير العمومي الجديد وإرساء ثقافة المساءلة وتقديم الحساب وتنمية الجدل والنقاش والحوار حول ترشيد استعمال الأموال العامة ورفع أدائها لبلوغ الأهداف المتوخاة منها في التنمية الإنسانية ومكافحة الفقر؛

- مراجعة اختصاصات المحاكم المالية والمجالس الجهوية للحسابات لملائمتها مع التحولات التشريعية والتنظيمية التي عرفها العالم في مجال مكافحة الفساد المالي وغسيل الأموال وفق ما نصت عليه المنظمات الدولية ذات الصلة؛

- تفعيل القوانين المتعلقة بتجريم التهرب الضريبي والجرمي؛  
- دعم وتكريس ميزانية الجندرة تأخذ بعين الاعتبار حاجيات المرأة والرجل والطفل على حد سواء ودون تمييز؛

- ضرورة وضع بنيات للمراقبة الداخلية وتقويم المخاطر داخل المؤسسات العامة والقطاع الخاص والجماعات الترابية عمادها التقويم المسبق والمرافق والملاحق من خلال وضع معايير ومقاييس جديدة للأداء وحساب النتائج.

- تنمية ثقافة المساءلة المالية وتطوير القضاء المالي والإداري والدستوري في مجال المراقبة المالية العامة من خلال دعم قيم الشفافية الفاعلة على ضوء بعض التجارب الرائدة في بلدان أمريكا اللاتينية؛

- التصدي لكل مظاهر الفساد المالي والإداري والرشوة واستغلال النفوذ من خلال مكافحة اقتصاد الريع والاحتكار وغسل الأموال وإدماج الاقتصاد غير المهيكل؛

- اعتبار الرقابة الشعبية على المال العام حق من حقوق الإنسان الجوهري والثابتة وفق ما هو متعارف عليه في المواثيق والقوانين الدولية.

وأخيرا إن تحقيق الإصلاح المالي الشامل والجذري وليس الإصلاح الشكلي التفتي هو في آخر المطاف رهين باستيعاب الدروس من خلال استثمار المكتسبات والانتقال الدينامي من ثقافة الحكومة (مقاربة تقليدية في التدبير العمومي) إلى ثقافة ومقاربة الحكامة الشاملة (الوضعية المثلى في

الميزانية العامة للدولة التي ليس بمقدورها لوحدها تلبية الحاجيات المتزايدة لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذا طلبات المواطن المشروعة في تحسين وتيرة وجودة البنيات التحتية والخدمات العمومية ذات المنفعة العامة.

في هذا السياق، اعتبرنا أن مشروع القانون المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي أتت به الحكومة بمبادرة إيجابية، شريطة تحسين النص وتجويد مضامينه بناء على مقترحات وملاحظات فاعلين اقتصاديين واجتماعيين وكذا بناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد. غير أننا فوجئنا، للأسف، بعدم تجاوب الحكومة مع التعديلات التي تقدمنا بها كفريق وكعازمة، وأتمنى أن تراجع نفسها في هذا الصدد.

لقد اقترحنا عبر مجموعة من التعديلات ما يلي:

فيما يخص العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية، اشترطنا أن يستجيب اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص للهدف الرئيسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، فضلا عن استجابته لهدف تنمية الخبرة الوطنية، وتنمية القدرات الوطنية عبر إشراك النسيج الوطني المقاوطني وتشجيع انخراطه في العملية التنموية، وجعل ذلك معياراً لتقييم العروض. كما جعلنا من خلق القيمة المحلية المضافة وفرص الشغل المؤهل، معياراً آخر حاسم في تقييم العروض المتنافسة. ولم تقنعنا الحكومة بمعارضتها لهذين المعيارين الهامين في نظرنا: ضرورة الارتباط بمقاولات وطنية، من جهة، والالتزام بخلق القيمة المحلية المضافة وفرص الشغل المؤهل.

لقد اقترحنا أن تأخذ مساطر الإسناد في الاعتبار بعض المعايير الاجتماعية الضرورية، منها نوعية وعدد مناصب الشغل التي تم خلقها والسياسة الاجتماعية تجاه العمال ومستقبلهم عند نهاية العقد وكذا احترام القانون الاجتماعي وقانون الشغل. ولا نعرف لماذا ستكون الحكومة ضد هذه الاقتراحات التي تنوحي حماية العمال؟

لقد اقترحنا فيما يخص حالات وشروط فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إضافة مقتضى هام يتعلق بضرورة فسخ العقد إذا ثبت بأن الشريك الخاص لا يحترم التشريعات الاجتماعية أو في حال معاينة ربح غير معقول أو تهرب الشريك الخاص من واجب إعادة التفاوض حول أسعار الخدمات، أو إذا ثبت تهربه من أداء مستحقاته الضريبية. كما اقترحنا إمكانية فسخ العقد لضرورة المصلحة العامة دون إمكانية الطعن أو تعويض الشريك الخاص. وهي اقتراحات في نظرنا معقولة ولا نفهم لماذا رفضتها الحكومة.

لقد نهينا إلى ضرورة توخي الحذر فيما يخص المخاطر الماكرواقتصادية خلال إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، من مثل الارتفاع المحتمل للتضخم، وخطر نسبة الفائدة، بسبب غياب سوق المقايضة المالية ذات الفائدة، أو خطر صرف العملة، ولا سيما حين يتعلق الأمر بمشاريع

الباب أمام جيل جديد من التداير ذات الأثر الاجتماعي المهم، والاستفادة من القدرات التديرية والاستثمارية الهائلة للقطاع الخاص، من أجل المساهمة إلى جانب القطاع العام في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتمويل المشاريع الكبرى، وتشبيد البنيات التحتية في مناخ يتسم بقلة الموارد المالية، وخلق منافسة شريفة بين وحدات القطاع العام ومقاولات القطاع الخاص.

إننا في فرق الأغلبية، نعتقد أن مبدأ الأفضلية للمقاولة الوطنية هو أمر مطلوب في هذا المشروع قانون إذا امتلكت هذه المقاولات القدرات الإدارية والفنية ذاتها التي يملكها القطاع الخاص الأجنبي، بعدما كانت بعض المشاريع حكرا على الشركاء الأجانب، لكن في نفس الوقت لابد أن يكون هذا في اتجاه تحقيق المصلحة الوطنية، والرفع وبشكل ملموس نحو تشجيع القطاع الخاص الوطني على زيادة استثماراته في مجالات الأنشطة الاقتصادية كافة، مع تحسين أداء القطاع العام من خلال توظيف أساليب التشغيل والصيانة المبكرة من خلال إبرام هذه الشراكة، والعمل على تخفيض تكاليف تقديم الخدمات للمواطنين وغيرها من الدوافع التفضيلية الأخرى.

من جانب آخر، اهتم هذا المشروع بمبدأ التوازن في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ونظرا لأهمية هذه العقود، وما قد يشوبها من اختلالات، فقد خلق إطارا تنظيميا شفافا يضمن حماية مصالح أطراف الشراكة كافة بين القطاعين العام والخاص. لكل هذه الاعتبارات سنصوت كفرق أغلبية إيجابا على هذا المشروع.

### مداخلة الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية لإبداء وجهة نظرنا بشأن مشروع قانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

السيد الرئيس،

لا يخفى على أحد أهمية التعاون والتكامل ما بين القطاعين العام والخاص، إذ أصبح هذا التعاون ليس اختياريا فحسب بل ضرورة ملحة من ضرورات تحسين مردودية الاستثمار والرفع من نجاعته، والتقدم في تنفيذ العديد من المشاريع والمرافق العمومية، خاصة أمام الضغط المتزايد على

السيد الوزير ،

السادة المستشارين المحترمين

لا يخفى على أحد الأهمية البالغة لمؤسسات الائتمان والهيئات المُعتبرة في حكمها، والدور الحيوي الذي تلعبه على مستوى دعم الاستثمار وتعبئة الادخار باعتبارها أحد أهم محركات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد وأيضاً بصفتها المصدر الرئيسي لتمويل الاقتصاد.

ويعتبر إدخال البنوك التشاركية ضمن القطاع البنكي الوطني إحدى الإضافات الأساسية التي جاء بها مشروع القانون رقم 103.12 ويسمح هذا النمط الجديد من البنوك بالمساهمة في تنوع مصادر التمويل، وفتح الطريق أمام تعزيز الصناعة المالية المغربية.

ويتوخى مشروع القانون جذب رؤوس أموال إضافية التي يعد بها قطاع التمويل التشاركي، فضلاً عن تحسين ولوج الساكنة إلى الخدمات المالية وكذا المقاولات الصغيرة والمتوسطة وأيضاً المقاولات الصغيرة جداً، كما يهدف إلى تطوير القطاع المالي وتعزيز حكامته وتقوية سوق الرساميل.

وانطلاقاً من وعينا بأهمية هذا المشروع الذي يدخل قواعد جديدة لحكامته القطاع البنكي، اقترحنا إضافة مدخل على شكل ديباجة تعرض دواعي مشروع القانون وأهدافه والمرامي التي ينشدها، لتمكين المواطنين والزبناء المحتملين من جميع المعلومات المرتبطة بالقطاع البنكي خاصة هذا النوع الجديد من المعاملات البنكية التي تقوم على مبادئ اقتسام الأرباح والخسائر حتى تكون الصورة واضحة لديهم.

غير أن التطبيق السليم لهذا القانون يقتضي إعادة النظر في مجموعة من النصوص القانونية للملاءمتها مع مقتضيات هذا القانون، إذ لا تتصور إمكانية التطبيق السليم لهذا القانون دون إدخال تعديلات على القانون المنظم لبنك المغرب في اتجاه تقوية دوره كبنك مركزي وتوسيع صلاحياته. والشيء نفسه يصدق على المجلس العلمي الأعلى الذي يسند له مشروع القانون عدداً من الصلاحيات في سياق تأطير أنشطة البنوك التشاركية طبقاً للمهام المنوطة به، وهي تعديلات ضرورية لكي تتمكن المجلس العلمي الأعلى من الوسائل التشريعية والتنظيمية والمؤسسية الضرورية لمزاولة مهامه وصلاحياته الجديدة.

من بين الملاحظات التي أبديناها أثناء مناقشتنا لمشروع القانون 12.103 ما يتصل بضرورة شفافية مؤسسات الائتمان فيما يتعلق ببناء الأسعار وتكاليف المنتوجات والخدمات التي تقدمها، ولا سيما بالمقارنة مع تلك الجاري بها العمل في مجال المنافسة.

لذا، اقترحنا إدراج مادة إضافية تنص على بعض المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية المستهلك وإجبار البنوك التشاركية على الالتزام بها انسجاماً مع الممارسات الجيدة والمعايير الدولية بهذا الشأن، على اعتبار أن ذلك من الواجبات التي تقع على عاتق المؤسسة البنكية تجاه العميل الذي يريد أن يستفيد من منتوجاتها وخدماتها، والالتزام بإعلامه وتقديم كل المعلومات

ممولة بالعملة الصعبة، لكن الحكومة رفضت دون أي مبرر معقول.

لقد اقترحنا إحداث هيئة وطنية لمراقبة وتتبع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتدقيق ومراقبة هذه العقود، يعهد إليها تأطير وتطوير إستراتيجية الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتصادق على التقييم القبلي وتوافق على إطلاق مشاريع الشراكة، وتتكلف بتدقيق وتتبع وتقييم عقود الشراكة. ولا ندري سبباً معقولاً لرفض الحكومة لهذا التعديل.

السيد الرئيس، السيد الوزير

لقد كانت لنا فرصة أثناء مناقشة هذا المشروع لإثارة الانتباه لبعض نماذج أزمة التدبير المفوض من حيث عدم تقييد جل الشركات بكل الالتزامات التي تعهدت بها في دفتر التحملات، وأبانت عن فشلها بسبب غلبة هاجس الربح على حساب تحقيق المصلحة العامة، وهو ما رصدته تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول اختلالات التدبير المفوض برسم سنة 2009 وتقرير سنة 2011، كشف من خلاله عن جملة من الاختلالات المالية والإدارية والتنظيمية بالعديد من الشركات التي عهد إليها بتدبير قطاعات حساسة وكمودج عن ذلك شركتي "ليدك" و"أمانديس"، حيث أقر المجلس الأعلى أن أداء الشركتين لم يكن مطابقاً لمقتضيات العقد، وأن العديد من المشاريع لم يتم إنجازها ومشاريع أخرى في طور الإنجاز تعاني من التأخير إلى درجة أشار فيها التقرير إلى وجود أحياء يتم تزويدها بماء مشع بالصدأ، بسبب قنوات الفولاذ الرمادي العتيقة التي تسرب مادة الصدأ في الماء الصالح للشرب.

إننا إذ نستحضر هذه التجربة كمودج للشراكة بين القطاعين العام والخاص، حتى لا نعيد إنتاج نفس أخطاء التدبير المفوض الذي أصبح عبئاً كبيراً على الدولة والجماعات الترابية بدل أن يكون مساعداً لها في استمرارية الخدمات العمومية بجودة أكبر، وولوج المواطنين إلى تلك الخدمات بأتمنة مناسبة فضلاً عن خلقها القيمة المضافة المحلية، وهو ما لم يتم للأسف.

لذلك، على الدولة أن تتحمل مسؤوليتها في استمرار المرفق العمومي واستمرار ممارسة وظائفها السيادية خاصة فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية كالترزية الوطنية والصحة العمومية على سبيل المثال. وعلى الدولة أن تسعى جاهدة إلى التوفيق الخلاق بين واجبها في حماية المرفق العام وإشباع الحاجات العامة للمواطن في ظروف اقتصادية ومالية تطبعها المطالب المتزايدة على التجهيزات الأساسية والمرافق العمومية وبين مساهمة الركب الاقتصادي العالمي عبر تقوية العلاقة مع القطاع الخاص من أجل تحسين مردودية وجودة الخدمات المقدمة في إطار الدور الجديد للدولة.

**مداخلة الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مناقشة مشروع مشروع القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المُعتبرة في حكمها:**

السيد الرئيس،



على بعض القوانين الجاري بها العمل، نذكر منها على سبيل المثال قانون الشركات، وقانون الالتزامات والعقود، وقانون الملكية، وذلك للسماح باستكمال الترتيبات القانونية والمالية الكامنة في المنتوجات والخدمات التشاركية.

السيد الرئيس،

إن إدماج البنوك التشاركية ضمن المجال البنكي المغربي، تعد إضافة نوعية للاقتصاد الوطني وللمواطنين، على اعتبار أن هناك شريحة مهمة داخل المجتمع تطالب بإنشاء هذه البنوك، لأنها تستجيب لبعض خصائص الادخار والتمويل التي يرونها مطابقة لمتطلباتهم وقناعتهم الخاصة، وتتمنى أن تستجيب هذه البنوك لتطلعات المستثمر والمواطن المغربي لخدمات بنكية ناجعة.

والسلام.

والملاحظات والجزئيات. كما يهدف إلى وقاية العميل من احتمال تعرضه لبعض الممارسات التحايلية.

وإن كانت هذه المبادئ والمعايير المتعلقة بحماية المستهلك والتزام مؤسسات الائتمان بها ترد بكيفية جزئية في إطار التدابير والنصوص التنظيمية المعمول بها حاليا من خلال الدوريات الصادرة عن بنك المغرب، لذا كان من الضروري أن نبه أثناء مناقشتنا لهذا المشروع إلى ضرورة وضع الآليات اللازمة لحماية حقوق المودعين الذين يستعملون هذا النوع من البنوك، وحماية مصالحهم، مع توفير وسائل لمواجهة مخاطر إفلاس البنوك التشاركية، والتنصيص عليها في هذا المشروع مصاحبة بإجراءات جزئية تضمن حسن التطبيق.

كما لا نتصور إمكانية التطبيق السليم لهذا القانون دون إدخال تعديلات